# شرح

# نواقض الإسلام بتونس

## الشريط الأول

لفضيلة الشيخ

## أحمد بن عمر الحازمي

-حفظه الله-

قام بتفريغه
abo_mohamd17@yahoo.com
abo_mohamd17@hotmail.com
رقم التليفون/ ٠١١٥٢٠٦١٣٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، نشرع بإذن الله تعالى في رسالة مختصرة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عنى فيها بذكر نواقض الإسلام، فهي معنونة بهذا الاسم **"نواقض الإسلام"**، فالاسم واضح وبين، يدل على أن المسألة متعلقة بمن انتقض في حقه دين الإسلام، بمعنى أنه كفر بعد إسلامه، أو شأن المرتد، نواقض الإسلام هنا ليس المراد بها ما يتعلق بالكافر، إنما المراد ما ينتقض إسلام العبد، كما أن الوضوء له نواقض، والصوم له مفسدات، كذلك الحج له مبطلات، كذلك الإسلام عبادة، وله حينئذ مفسدات، ونواقض، ومبطلات، دل ذلك عندما عنى المصنف رحمه الله تعالى بهذه الرسالة هو خطاب المسلم، هو مخاطبة المسلم، بمعنى أن الأصل فيه أنه مسلم فإذا وقع في واحد من هذه النواقض حينئذ حكم بكفره، عندنا مسألة تتعلق ببحث خطير وهو ما يتعلق بالكفر والتكفير، التكفير المراد به نسبة العبد إلى الكفر، والكفر هو الوصف الذي إن وقع فيه حينئذ قد تلبس به، يعني وصف للعبد، أما التكفير فهو وصف للمكفر، يعني عندنا كفر وعندنا تكفير، عندما تقول: كفَّرتُ، فعلت، فعَّل في لسان العرب يأتي للنسبة، يعني نسبة الشيء إلى الشيء، هو خارج عنه، عندما تقول: فسَّقتُ عمروًا. يعني نسبت عمرًا إلى الفسق، وأما على المتكلم لا علاقة لي بالفسق، أنا بريء منه، ولذلك فسقت عمروًا يعني نسبته إلى الفسق

بدعت زيدًا يعني نسبته إلى البدعة، يعني فعَّل يدل على النسبة، كفَّرت زيدًا يعني نسبت زيدًا إلى الكفر، فلابد أن يكون وقع في الكفر من أجل أن تصح النسبة، كذلك إذا فسَّق لابد أن يكون قد وقع في الفسق، ووقع الفسق عليه، وكذلك إذا وقع في البدعة، ووقعت البدعة عليه، حينئذ نقول: بدعت لمن وقع في البدعة ووقعت البدعة عليه. وفسقت لمن وقع في الفسق ووقع الفسق عليه، وكذلك كفرت لمن وقع في الكفر ووقع الكفر عليه.

إذًا هذه النواقض تتعلق بأمر خطير جد خطير وهو نسبة المسلم إلى الكفر.

قبل أن نشرع في هذه النواقض ثَمَّ مقدمات لابد من الوقوف عليها، نقف على أن التكفير له ضوابط، ليس مطلقًا هكذا، ثم الولوج فيه الذي يلج التكفير وباب التكفير وينسب العبد المسلم إلى الكفر أحد رجلين: إما جاهل بالكفر وضوابط التكفير، وهذا لا يجوز له.

وإما عالم بالكفر وضوابط التكفير، فهذا يجب عليه.

أمران متقابلان: إما جاهل بالكفر وأحكام الكفر، وضوابط التكفير هذا لا يحل له أن ينسب أحدًا إلى الكفر، لأن الحكم بالشيء فرع عن تصوره، الذي لا يحسن هذه المسائل يحرم عليه أن ينسب عبدًا ما إلى الكفر، لابد أن يتعلم أولًا، وأما من علم وتعلم الضوابط وما أطلق فيه أهل العلم الكفر دون قيد أو اشتراط شرط وهو ما يقال: بأن لا يعذر أحد بجهله، أو عند وجود وتحقق الشرائط وانتفاء الموانع هذا حينئذ نقول: إذا علم ذلك وجب عليه أن يكفر من

وقع في الكفر، هذا حكم الله تعالى، والحكم إذا كان صادرًا من الله حينئذ من كفره الله تعالى لا يجوز لمسلم أن يقول: بأنه ليس بكافر، كما أن المسلم الذي حكم الله تعالى بكونه مسلمًا لا يجوز أن يقال: بأنه كافر والكافر لا يجوز أن يقال: بأنه مسلم، يعني كلا الطرفين متقابلان، لا يجوز الحكم بالكفر على من لم يخرج من الإسلام، ولا يجوز كذلك الحكم بالإسلام على من خرج من الإسلام، لا يجوز البقاء أو الحكم عليه بالبقاء.

إذًا شأن التكفير شأنه خطير لمن لم يعلم حكمه، ثَمَّ مقدمات مهمة جدًا أرى أنه لابد لطالب العلم أن يعيها مما يتعلق بخطر التكفير، مما يتعلق بكون التكفير حكم شرعي، في مسألة العذر بالجهل، فيما يعذر وما لا يعذر، هل يشترط القصد أو لا يشترط؟ ثم كلام لأهل العلم لابد من سماعه وإسماعه، ومسألة التكفير في هذا العصر أنه لابد أن تقرن الأحكام بأقوال السابقين لئلا يتهم أحد بشذوذ ونحو ذلك، لأن من شرح النواقض فالغالب يتهم بأمر ما، وهذا باطل، فلذلك لابد في مثل هذه المواضع أن نأتي بالشاهد والبينة، وهو كلام أهل العلم وخاصة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، إذ مدار الخلاف في الإثبات والنفي في مسائل التكفير دائرة على هذين الرجلين، وهذا معنى فيه من خلل لكن اصطلاح لم يقابل باصطلاح نفسه، وإلا الأصل في مثل هذه المسائل كمسألة الإيمان أن النظر فيها يكون بالنظر في الدليل، ولذلك ما أجمل ما قدم به

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة للبحث في الإيمان الكبير لما بدأ قال: **(الأصل أن نذكر ما دل عليه الكتاب والسنة قبل أن نذكر أقوال الرجال)** أقوال الرجال الأصل أنه يستدل لها ولا يستدل بها، ثم بعد ذلك ننظر فيما قال زيد وعبيد، إلى آخره، ليسوا بحجة أصلًا، لكن لما كان هذا الزمان على جهة الخصوص خاصة في مسائل التكفير من النادر أن تجد من يثبت وينفي وهو معتمد على قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، هذا من النوادر، وإنما تجد الكتاب من أوله إلى آخره ونحن سنسير على هذا، لأننا لابد أن نخاطب الاصطلاح بالاصطلاح، نقول: تجد الكتاب من أوله إلى آخره قد لا تجد فيه آية ولا حديث، ولا وقوف مع آية ولا حديث إلا إذا جاءت الآية تبعًا في كلام شيخ الإسلام أو في كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهذا خلل، يعني بحث المسائل الحكم بالكفر حكم شرعي، والحكم بالإيمان هذا حكم شرعي، إذًا لابد أن يكون دل عليه الكتاب والسنة وجميع المسائل هذه متفق عليها، مسألة عدم العذر بالجهل كما سيأتي متفق عليها، إذا كان كذلك حينئذ لابد من أن يكون الله تعالى قد بين وقد فعل، بين معنى الإيمان وبين معنى الكفر، هذه حقائق شرعية حينئذ نظرك فيها يكون نظرًا في الدليل، وأما النظر في أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب هذا نظر في أقوال الرجال الذين أجمع أهل العلم ومنهم هؤلاء الأئمة على أن أقوالهم ليست بحجة، فإذا كانت ليست بحجة حينئذ لا يجوز أن يعترض على من يحتج بدليل

أن يقال: خالفت فلان أو فلانًا، هذا من البدع التي نشأ عليها كثير من المعاصرين، تأتي بمسألة تقابل فيها قول الله تعالى وتحكي إجماعًا ثم يقول: كيف تخالف فلان؟ وكيف فلان لم يقل بهذا القول؟ لا، الميزان هو الشرع وليس الميزان هو قول فلان وفلان، هذه تجد كثير من طلاب العلم وبعض من يتصدى للعلم يقررها وقد يؤلف فيها، التعصب، الإتباع، لكن إذا جاء عمليًا لا تجده يعمل بما علم لأن الخطاب في مثل هذه المسائل صعب، يعني يحتاج إلى جهاد ومجاهدة نفس لكونه لا يتعلق بالرجال وهذا هو الأصل في المسلم، لا يتعلق بالرجال طالب العلم وإنما يتعلق بالكتاب والسنة مباشرة ويعتني بأقوال السلف عن النبي والصحابة ومن بعدهم، أما من بعدهم فالكل يصيب ويخطئ، ولا مانع أن يقال في مسألة ما: أخطأ فيها فلان ولو كان أكابر العلماء إذا خالف الكتاب والسنة، وهذا ينبغي أن نطبقه عمليًا ولا يحل لمسلم أن تشمئز نفسه إذا قيل: أخطأ فلان. لكونه قد خالف ما عنده، هذا خلل، خلل يعتبر في تحقيقه شهادة أن محمدًا رسول الله لأن الطاعة المطلقة إنما هي بالشرع الكتاب والسنة، وأما طاعة الرجال فهي مقيدة، فإذا كان كذلك حينئذ لا يحل لمسلم أنه إذا حكم بمسألة ما فقيل: هذه دل عليها الكتاب والسنة، ويقال له: خالفت فلانًا وفلان، نقول: هذا القول يعتبر بدعة في الدين، فقال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، لذا الصحابة إذا وافق القول الكتاب والسنة لن يلتفت إلى قول أبي بكر ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وهذا شأن

الصحابة كلهم بذلك، وإذا كانوا كذلك مع من هم أكابر في الدين بإجماع الأمة كأبي بكر وعمر وهم أئمة في الدين فكيف بغيرهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم؟ فهم يصيبون ويخطئون، حينئذ لا يعترض كيف تخالف ابن تيمية؟ كيف تخالف الإمام أحمد؟ إلى آخره، مرة قلت لبعضهم: المأمون كافر. قال: الإمام أحمد لن يكفره. قلت: تحتج علي بماذا؟ بدليل من الكتاب والسنة، لا تحتج بفعل فلانًا وفلانًا لأنه يصيب ويخطئ، الحجة في فعل النبي ﷺ وقوله، ما دل عليه الكتاب والسنة، إذًا لابد من مقدمات:

أولًا: لاشك في خطورة الكلام في التكفير كما ذكرنا سابقًا وهذا يقيد بمن جهله، أما من علمه فلا يجوز أن يقال: بأنه قد اقتحم بما هو خطر، لماذا؟ لأن المسائل هذه لو نظرنا فيها كما سيأتي أنها في الجملة من الواضحات لكن لما أريد في هذا الزمن أريد أغراض قد تكون خفية ويؤلف من أجلها التآليف ويتكلم بكلام طويل عريض لما أريد صنف معين ألا يقع المسلمون في تكفيرهم حينئذ أريد أن ينفر الناس من هذه الحقيقة، قال: خطورة التكفير، لا للتكفير، إلى آخره، وكأن الناس قد كفر بعضهم بعضًا بترك السنن فضلًا عن الواجبات وارتكاب المحرمات، وهذا ليس بصواب، هذا فيه تفخيم لأمر لم يكن، ليس موجودًا أصلًا، لا نعرف من أحوال المسلمين عمومًا في عامة الأمة، قد يوجد خلل شوائب، هذا لا إشكال فيه أما يكفر بالمعاصي، أو يكفر باللازم، أو يكفر المتأول أو نحو ذلك هذا خلل وهو موجود، لكن السمة الغالبة والله أعلم أنهم

لا يقعون في ذلك، لأن هذا المنهج الخوارج وهو معلوم عند الصغار من طلاب العلم أن الربا كبيرة من الكبائر، وقع فيها زيد من الناس أنا لم أر من كفر هذا النوع، كذلك إذا وقع في زنا، أو وقع في سرقة، أو وقع في محرم من كبيرة من الكبائر لا يوجد أحد من عقلاء المسلمين ومن طلاب العلم أنه يحكم عليه بكفره، لماذا؟ لأن هذا منهج الخوارج، ومعلوم أن منهج الخوارج تكفير بالكبائر فضلًا عمن وقع في الكفريات، فإذا كان كذلك خطر التكفير، ولا للتكفير، ولا للإرهاب، و... إلى آخره، نقول: هذا كله المراد به الدفاع عن طائفة معينة، وإذا علمنا حقيقة التكفير وضوابطه حينئذ يتعقل طالب العلم، العقل والحكمة مطلوبان في هذه المواضع، فالاعتقاد أنا في نفسي أقول: الاعتقاد شيء والإنكار والكلام شيء آخر، الاعتقاد هذا لا يتعلق بمصلحة ولا مفسدة، لابد أن تعتقد إذا علمت وجب أن تعتقد، وإلا وقعت في خطر عظيم، إذا أردت أن تحث أو أن تأمر أو إلى آخره، فهذا لاشك أنه يعتبر من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك وابن القيم مع دلالة النصوص على ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه العبادة مقرونة تدور على قاعدة المصالح والمفاسد، ولذلك حكى الاثنان الإجماع على أنه إذا أدى إنكار المنكر إلى الوقوع في مفسدة أعظم من المنكر حرم الإنكار، بناء على هذه العقيدة.

إذًا ثم أمران: الاعتقاد، ثم الدعوة إليه، طيب الدعوة إليه هنا تعتبر ماذا؟ مقرونة بالمصالح والمفاسد، متى ما ترتب المفسدة العظمى على التصريح بما يعتقد الإنسان أنه كفر أو أن زيدًا من الناس كافر حينئذ لابد من النظر في المصالح والمفاسد، وهذا تختلف باختلاف الأزمان، باختلاف الأماكن إلى آخره، فقد يكون في بلد ما لو صرح لا إشكال عليه، وقد يكون في بلد آخر إذا صرح وقع في المفسدة ما هو أعظم من لو سكت، إذًا السكوت والكلام هذا من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الذي ينبغي أن نفرق ابتداء من أول الدرس بأن المراد أن نعتقد ثم التصريح بذلك هذا يختلف كما قلنا: بأنه من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذًا خطورة الكلام في التكفير لاسيما عند من لا يميز الأحكام المتعلقة به هذا مما أنكره أئمة الإسلام، ولذلك وسموا أهل البدع بكونهم يكفروا بعضهم بعضًا، كلما أصل أهل البدع من المعتزلة، والجهمية، والأشاعرة، أصلوا بدعًا من وافق هذه البدعة حينئذ أسلموه، ومن لم يوافق كفروه، وهذا في الجملة يكفر بعضهم بعضًا، أما أهل السنة والجماعة فهم برآء من هذا التكفير بهذا القيد، يعني ليس كل من خالفهم فكفرهم كفروه بهذا لا، وإنما يكفروه بماذا؟ يكفرونه إذا وقع في مكفر، وأما إذا لن يقع في مكفر ولم ينزِل الحكم أو يُنَزَّل الحكم عليه ولو كفرهم لا يكفرونهم، لماذا؟ لأن أهل السنة والجماعة يدورون مع نصوص الوحيين وجوبًا وعدمًا، لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله،

وليس المراد لا يكفرون إلا ما كفره الله ورسوله أن يأتي الواحد بالنص على زيد من الناس لا، قد يفهم البعض هكذا، لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله لابد أن يأتي جبريل فيقول: فلان كافر من الناس، إذا لم يرد فلا نكفره لا ليس هذا المراد، فإنما المراد به ما تحققت فيه شروط التكفير، بمعنى أنه قد أتى أمرًا جليًا أو نحو ذلك كما سيأتي بيانه فوقع الحكم عليه، وأما إذا لم يكن قد وقع في الكفر ووقع الكفر عليه هذا لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإذا وقع في معصية دون الكفر حينئذ مآله إن مات على ذلك مآله أن يكون تحت مشيئة الباري جل وعلا.

إذًا أهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء:٩٤]، إذًا أمر بالتبين والتثبت لأن الأصل أن من اشتبه عليه الأمر لم يتحقق حينئذ الأصل فيه ماذا؟ الكف، ثم في الحكم على الشخص نرجع إلى اليقين، فمن كان مسلمًا فالأصل فيه اليقين وهو ثبوت إسلامه، هذا الأصل فيه، فإن شككنا في كونه وقع في مكفر أو لا رجعنا إلى الأصل، هذا صحيح أم لا؟ نرجع إلى الأصل، اليقين لا يزول بالشك، فإذا شككنا هل وقع في مكفر أو لا؟ نقول: رجعنا إلى الأصل، أما إذا تيقنا وقوعه في المكفر وكان هذا المكفر لا يعذر فيه بجهل حينئذ نقول: اليقين قد زال وهو الحكم بإسلامه، وهو الذي عنون له أهل العلم بالمرتد إذا كفر بعد إسلامه.

إذًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا أمر من الباري جل وعلا، الأمر مقتضي الوجوب هنا، المراد به الوجوب والتبين، ﴿وَلا تَقُولُوا﴾ هذا نهي، والنهي للتحريم، إذًا جمع بين الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي، والنهي يقتضي التحريم، ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: (**كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم**). أتى بصيغة أو بخصيصة من خصائص المسلمون، (**فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته**) أخطئوا أم لا؟ أخطئوا، فأنزل الله تعالى قوله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ﴾ يعني تلك الغنيمة، قال: قرأ ابن عباس السلام.

إذًا سبب نزول هذه الآية: أن هناك من أخطأ فنزل حكم التكفير على من ألقى السلام والأصل فيه أنه قد أتى بما هو من خصائص المسلمين، ولاشك أنه لا يحكم عليه بالإسلام لأجل السلام، لابد من النطق بالشهادتين، لكن إلقاء السلام يدل على علامة ظاهرة وإن لم تكن يقينية، على أنه مسلم، وكان الأصل الكف عنه، هذا الأصل، لكن لن يعتبروا هذا السلام له مما يدل على إسلامه ورجعوا إلى الأصل حينئذ وقعوا فيه.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئًا مـن علامـات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين، وكانت التحية في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامـة، وأمـا عـلى قـراءة ﴿السَّلَمِ﴾ عـلى اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسـلام، لأن معنـى الإسـلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسـلام مـن اقتـصر عـلى ذلـك، بمعنى أنه إذا سمع من الكافر السلام عليكم، نكـف عنـه حتـى يظهـر منـه مـا يوافق أصل الإسلام، وأما أن نحكم عليه بالإسلام بمجرد النطق بالسلام فلا، ولذلك كان الصواب كما سيأتي أنـه لـو ارتكـب الكـافر أو عمـل مـا هـو مـن خصائص الإسلام والمسلمين كالصلاة ونحوها لا يحكـم بإسـلامه، لابـد مـن النطق بالشهادتين بإجماع الصحابة على ذلك، لن يرد حرف واحـد أن النبـي ﷺ أمر أحدًا من الصحابة في دعوة المشركين والكفار آنذاك بأن يقبل منهم مـا دون الشهادتين، بل جاء النص كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لمـا بعـث معـاذًا إلى اليمن بين له مراتب الدعوة قال: «فليكن أولُ» بالرفع وهـو أجـود «فلـيكن أول ما تدعوهم إليهم شهادة أن لا إله إلا الله» هذه أوليـة، بـين النبـي ﷺ أنـه لا يتقدم عليها شيء البتة، فدل ذلك على أنه لو صلى دون أن ينطـق بالـشهادتين لا يقبل منه، ولو زكى أو حج أو فعل ما هو من خصائص المـسلمين لا يقبـل منـه خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيميـة وغـيره ممـن قـالوا: بأنـه إذا أتـى بـما هـو مـن خصائص المسلمين حكم بإسلامه، لو أذن نقول: لا يقبل منه، إلا إذا اعتبرنا أنه

إذا نطق بالشهادتين لا باعتبار الأذان، أو أنه صلى فلما وصل إلى الشهادتين فنطق بهما، حينئذ نرتب الحكم فنجعل مناط الحكم هو النطق بالشهادتين لا فعل الصلاة، حينئذ لا نحكم عليه بكونه إذا كبر صار مسلمًا لأنه تلبس بما هو من خصائص الإسلام إلا إذا اعتبرنا النهاية وهو النطق بالشهادتين.

وقال ابن حجر: ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، إذًا إذا قال: السلام عليكم وهو كافر نقول: ﴿ فتبينوا ﴾ لابد من التبين ولابد من التثبت لنعرف هل هو مسلم أم لا؟ وهل نكتفي لو كان كافرًا أصليًا هل نكتفي بالسلام دون النطق بالشهادتين فنحكم عليه بكونه مسلمًا؟ الجواب لا، ولو كان تحية الإسلام أو هذه التحية من خصائص المسلمين نقول: نعم، ولو كان من خصائص المسلمين لماذا؟ لأن هذا اجتهاد في مقابلة النص، النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، إذًا لابد من القول، لابد من النطق بالشهادتين، ما عدا ذلك فلا يقبل البتة، وهذا هو الصحيح في المسألة التي يذكرها بعض الفقهاء في الحديث عند كلامهم عن الصلاة هل لو صلى الكافر صار مسلمًا بصلاته أم لا؟ عمم ذلك شيخ الإسلام إذا فعل ما هو من خصائص الإسلام ورجح أنه يعتبر مسلمًا، والصواب أنه لا يعتبر مسلمًا لأن هذا اجتهاده وليس عنده دليل، وإنما هو استنباط، فنقول: هذا اجتهاد في مقابلة

النص، والاجتهاد عند الأصوليين إذا كان في مقابلة النص يعتبر اجتهادًا فاسد الاعتبار يعني لا يلتفت إليه البتة، لأن الحجة واضحة بينة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، كيف تقول: إذا صلى، إذا زكى، إذا أذن، إذا قال: السلام عليكم. تحكم عليه بالإسلام؟ النبي ﷺ أرحم بالخلق لأن توسعة الدائرة فيما يدخل به الكافر إلى الإسلام إذا كان الشهادتين وغيرها أولى أن ينطق بها ويبين للناس من أن يجعل ماذا؟ لا يأتي النص إلا بتقييده بالقول، إذًا ثم حديث معاذ السابق يدل على ذلك.

قال ابن جرير في تفسير الآية: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم، ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، إذا لم يشكل لا، نرجع إلى الأصل بأنه كافر، لكن فيما أشكل وذلك إذا أظهر قرينة هذه القرينة من خصائص المسلمين، يعني لو رأيته صلى لا تحكم عليه بالصلاة بأنه قد دخل في الإسلام إنما تنتظر وتتأنى هل هو مسلم أم لا؟ لأن هذه الصلاة لا يفعلها إلا مسلم، حينئذ أشكل أمره، هل هذا الذي يصلي قد علمتهم أنه كافر أصلي هل هو مسلم أم لا؟ صار فيه نوع إشكال، حينئذ جاء النص ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي فتأنوا فيما أشكل عليكم، لو رأيته يؤذن، كافر جئت إليه فأذن، حينئذ ينبغي التأني لماذا؟ وإن كان الأصل أنه كافر، تأني من أجل أنه قد أظهر قرينة هذه القرينة لا

يفعلها إلا مسلم، فحصل فيه نوع ريب وشك، فنرجع إلى النص، قال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قد يقول قائل: نرجع إلى الأصل وهو اليقين، أليس كذلك؟ وهو أنه كافر أصلًا، نقول: هذا اجتهاد في مقابلة النص، هنا النص مع بيان سبب النزول يدل على أن من كان الأصل فيه أنه كافر أصلي مشرك وقد تلبس بفعل من خصائص المسلمين الأصل فيه التبين، لأنه صار مشكلًا فإن قيل اجتهادًا: الأصل اليقين أنه كافر، فلو قتله لا إشكال، نقول: لا، هذا مخالفة للنص، إذًا فتأنوا كما قال ابن جرير في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعملوا حقيقة إسلامه ولا كفره، كما قلنا: هذه الآية إنما نزلت فيمن كان الأصل فيه أنه كافر، وأما المسلم فإذا قال: السلام عليكم وهو مسلم لا إشكال فيه، لا يأتي نص فيه، لأنه باق على اليقين وهو الإسلام، قال: فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حربًا لكم ولله ولرسوله، هذا واضح بين، ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ﴾ يقول: ولا تقولوا لمن استسلم له فلم يقاتلكم مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنًا، بل نبقى على ماذا؟ على التوقف، على قتله ثم نختبره، بمعنى ننتظر هل بالفعل قد أسلم أم لا؟ فإن ظهر إسلامه فحينئذ وجب الكف مطلقًا وإن ظهر أنه قد تلبس بذلك ولن يلتزم بمدلول لا إله إلا الله مقتضى الشهادتين حينئذ يعتبر على أصله وهو أنه كافر إلا إذا نطق بالشهادتين حينئذ يكون مرتدًا، هذا فرق من الفوارق الذي ينبني على

هذه المسألة، لو قيل: بأن ما كان من خصائص الإسلام إذا تلبس به صلى أو قال: السلام عليكم، فتبين أنه كافر، هل هو مرتد أم لا؟ على قول شيخ الإسلام يعتبر ردة، لأنه دخل في الإسلام بالسلام، أو بالأذان، أو بالصلاة، فدخل في الإسلام فإذا أظهر الكفر بعد ذلك حينئذ كفر بعد إسلامه، وعلى القول الصحيح بأنه لا يحكم بإسلامه فيكون ماذا؟ يكون راجعًا إلى أصله وهو الكفر الذي عليه، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، يقول: طلب متاع الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم به على طاعتكم إياه والتمسوا ذلك من عنده.

ومما يدل على خطورة التكفير دون علم مما لا يحسن ذلك: قوله ﷺ فيما روى البخاري عن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**» يعني رمى رجلًا آخر بالكفر ولم يكن كافرًا ارتدت عليه، رجعته عليه، هذا ظاهر النص أنه كفر وإن كان كثير من الشراح لا يحملوه على ذلك المعنى، لكن ظاهره أن النص يبقى على ظاهره، هذا فيمن يرمي بالكفر أو الفسوق أو التبديع ولم يكن أهلًا، لم تكن عنده أهلية، أما من كانت عنده أهلية فأصاب حينئذ لا نقول: بأنه ترجع إليه، وفي رواية «**إلا حار عليه**»، وفي هذه الرواية «**إلا ارتدت عليه**»، حار – ارتدت يعني رجعت عليه، وحار بالمهملتين أي رجع.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر. فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور. هذا ظاهر النص، يعني هذا أمر خطير، إذا تعجل الشخص في شخص لم يتبين له حاله قال: كافر، مرتد، هذا كفر نفسه، رجعت عليه، حارت عليه، وهذا يدل على أن الأمر ليس بالأمر الهين، اهتم بهذا يا طالب العلم، وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، هذا يؤيد القول الذي ذكرته ابتداء أن من كفر على حالين: إما أن يكفر بجهل، وهذا الحديث فيه، وإما أن يكفر بعلم، وهذا قد وقع تكفيره في محله، لماذا؟ لأن التكفير حكم شرعي، كما أنه يجب أن من أظهر الإسلام أن يحكم بإسلامه ولا يجوز أن يقال: بأنه ليس مسلم، كذلك من أظهر الكفر وقد ظهر عند من أطبق عليه الكفر أنه كفر حينئذ لا يجوز أن يقال: بأنه ليس بكافر، ولا يقيد بإقامة الحجة إلا فيما سيأتي في المسائل الخفية، أما ما عداها فالأصل فيها تنزيل الحكم عليه مباشرة.

إذًا وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال.

وفي صحيح البخاري كذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما» يعني إن كان على علم واستحق الوصف فالوصف في محله وإلا هذا الحديث السابق

مفسر لهذا الحديث ارتدت عليه، حار عليه، رجعت إليه، إذًا هـذا يـدل عـلى أن الإقدام على التكفير شأنه خطير لمن لم يكن من أهل العلم بهذه المسألة.

قال ابن دقيق العيد عند حديث ابن عمر السابق: وهذا وعيـد عظـيم لمـن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، أما إن كان كذلك فليس بوعيـد عظـيم، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنـسوبين إلى الـسنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد وغلظوا على مخالفيهم وحكمـوا بكفـرهم، يعني ليس كل مخالفة في العقيدة تقتضي تكفير أو لا؟ كل من خالف في العقيـدة فهو كافر! لا، إنما من المسائل ما يعتبر كفرًا، ومن المسائل ما لا يعتـبر كفـرًا فـإن كفر في باب المعتقد ما لا يكفر به العبد حينئـذ يعتـبر غلـوًا، وأمـا إن كفـره فـيما يعتبر كفرًا في الشرع حينئذ لا يعتبر غلوًا، إذًا إن أصاب الحق حينئـذ لا خطـأ في التكفير ولا غلظة في ذلك، وإن لم يكن أهلًا حينئذ يأتي كلام أهـل العلـم، فـلا يفهم كلام أهل العلم أنه على إطلاقه لا، هذا خطأ سيأتي الكلام للـشيخ محمـد بن عبد الوهاب ما يزيل هذا الإشكال، لأن كلام أهل العلم في خطر، ووعيـد، وورطة التكفير، إنما المراد به من كفر ولم يكن من أهل العلم وأراد أن يكفر مـن لا يستحق التكفير، وأما إن كان في موضعه وهو أهـل لـذلك فـلا إشـكال فيـه البتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية.

(**إني من أعظم الناس نهيًا**) يعني ينهى عن التكفير لكن ليس مطلقًا، مراده إذا كُفر من لم تقم عليه الحجة الرسالية، بمعنى أنه في المسائل الخفية التي قد تخفى على بعض الناس ولم يبلغه الدليل فكفر المعين نقول: لا، لابد من اشتراط، لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهذا إنما يقيد بالمسائل الخفية دون غيرها، وهذا الذي عناه رحمه الله تعالى باعتبار مجموع كلامه وما فهمه تلاميذه وابن القيم وكذلك محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، حينئذ مراده هنا أنه ينهى عن أن ينسب معين وقع في كفر ولن يقع الكفر عليه، عندنا من وقع في الكفر يستفصل فيه، قد يقع في الكفر ولا يُنزل حكم الكفر عليه، وقد يقع في الكفر وحينئذ مباشرة يَنزل الحكم عليه.

ضابطه: من بلغته الحجة، حينئذ كل من وقع في الكفر فقد وقع الكفر عليه دون تحقق شروط وانتفاء موانع.

أما من وقع في الكفر ولن تبلغه الحجة الرسالية حينئذ لابد من تحقق شروط وانتفاء موانع، ويقيد بين قوسين بأن المراد به المسائل الخفية، وأما الظاهرة ومسائل التوحيد والشرك فلا يقال بالتفصيل فيها البتة كما يأتي التنصيص عليه، إنما بينت هنا لأن البعض يستدل بكلام شيخ الإسلام، هذا

على أنه مطلقًا يمنع تكفير المعين، هذا باطل، لن يقل به أحد من السلف بأنـه لا ينسب أحد معين إلى التكفير أو إلى الكفر لكونه قد قال: لا إله إلا الله، واليقـين فيه أنه مسلم، نقول: هذا القول لا يعرف عن السلف البتة، وإن اسـتدل بكـلام شيخ الإسلام فله كلام آخر سيأتي ذكره.

ثم قيده هنا بقوله: إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية.

والحجة المراد بها بلوغ القرآن، ولا يشترط فيه فهم الحجة كما سيأتي.

قرر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفـير مـسلم ثـم قـال: وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته مع التوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه الكبائر.

وقال: وقد عوقب الخوارج أشد العقوبة وذمت أقبح الذم عـلى تكفـيرهم لعصاة المسلمين، يعني كفروا بغير حق، كفـروا عـصاة المـسلمين، إذًا الخـوارج أخطئوا في التكفير أو لا؟ أخطئوا في التكفـير، يعنـي لم يـستندوا إلى النـصوص الشرعية في كون من وقع في معصية وهي مـن الكبـائر أن ذلـك لا يخرجـه عـن الملة، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، عنده كل من وقع في ذم خرج من الملة، وهذا قول باطل.

حينئذ ما يُنزل من أقوال أهل العلم على الخـوارج لا يعمـم، وإن لم يخـتص به الخوارج، فالخوارج كفروا بالمكفر وهذا لا ينتقد عليه لأنه حق، وكفروا بغـير المكفر وهذا محل النقد، إذًا محل النقد عند الخوارج أنه كفروا بالـذنب والـسلف

لا يكفرون بكل ذنب، وإنما من الذنب ما هو كفر ومن الذنب ما ليس بكفر، وهو الكبيرة وما دونها، ولذلك قال: وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك بمعاصي الله تعالى.

والخوارج فيهم قولان هل هم كفار أم لا؟

جمهور أهل العلم على أنهم ليسوا بكفار، والصواب أنهم كفار لظاهر النصوص، لأن النبي ﷺ قال: «**لأقتلنهم شر قتلة**» شر القتلة إنما تكون في شأن ماذا؟ الكافر، وقال: «**يمرقون من الدين**» أو «**من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» وهذا واضح بين، وأما ما ورد عن علي حينئذ يكون قول الصحابي يشترط فيه ألا يخالف نصًا.

أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أنه لن يبلغه النص لأنه يرى تكفير الخوارج الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، والظاهر أنه قد يكون بلغه النص لكن هذا اجتهاد، لم يفهم ما فهم غيره، وهذا قول الصحابي ليس بحجة على الصواب، وإنما يعتبر حجة إذا لم يرد نص، قول الصحابي إن اجتهد فخالف النص حكمه حكم غيره، لأنه ليس عندنا دليل نستثني الصحابة من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:٥٩]، العلماء والأمراء ودخل فيهم الصحابة، لن يعد الفعل أطيعوا، للدلالة على أن طاعة أولي الأمر تابعة وليست مستقلة، إذًا قول الصحابي طاعته ليست مستقلة، وإذا كانت ليست مستقلة لن يكن حجة، لأن

الاستقلال معناه ماذا؟ قول مستقل معناه أنه حجة بنفسه، فإذا كان كذلك صار قول الصحابي حجة، نقول: لا، هو داخل في قول: ﴿أولي الأمر منكم﴾، إذًا قول عليًا ﷺ يعتبر اجتهادًا لكنه خالف النص، وإن كان جماهير أهل العلم على أنهم ليسوا بكفار لكن الصواب كما قلنا: أنهم كفار.

سئل أبو المعالي عن تكفير الخوارج فقال: بأن إدخال كافر في الملة وإخراج المسلم عنها عظيم في الدين.

وهو كذلك لكن إذا أدخل بدليل وأخرج بدليل لا إشكال فيه، إنما يكون عظيمًا متى؟ إذا كان بعجلة وعدم تأني ونحو ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروج من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان، وهذا الذي نقوله، أن يقدم عليه ببرهان يعني بدليل واضح بين، ولا يشترط أن يكون بلغ درجة اليقين لا، بل غلبة الظن مما علق الشرع بها الأحكام الشرعية.

قال: فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (**وبالجملة فيجب على من نصح نفسه**) انتبه يا طالب العلم هذا مما ينبغي التمسك فيها وعدم العجلة في إطلاق الكفر، (**وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في**

**هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله)** فإن تكلم بعلم حينئذ لا إشكال فيه، وإنما تحذير العلماء في الأقوال هذه المذكورة وغيرها المراد به طائفة معينة وهي من كفر بجهل، لأنا الآن نجد مثلًا حملة شعواء على مطلق من كفر، نقول: لا هذا باطل، الاحتجاج بأقوال أهل العلم السابقة إنما أرادوا بها الإقدام على هذا التكفير دون حجة وبرهان، وأما من أقدم عليه فهذا لا إشكال فيه بل قد يجب عليه كما ذكرنا.

(**وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهم واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين**)، إخراج رجل من الإسلام والعكس كذلك، يعني عدم تكفير من كفره الله ورسوله ودل البرهان الواضح البين على أنه كافر ثم تدخل في الإسلام هذا عظيم، العكس بالعكس، إخراج المسلم بمجرد الظن والشك مع الإشكال من الإسلام باطل، فهو عظيم، والعكس كذلك عظيم، وهو إذا دل الدليل الواضح البين على كفر من كان مسلمًا وخرج من الملة والحكم عليه بالإسلام هذا كذلك عظيم، وهذا الذي قرره هنا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قال: (**فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه**) يعني هو ليس بمسلم فأدخلته في الإسلام من أعظم أمور الدين، يعني الغلط في المسألتين، فكما يقع الغلط ممن يجهل ضوابط التكفير فيحكم على المسلم بأنه كافر ولم يكن الأمر كذلك،

العكس كذلك، قد يقع الغلط ممن لم يتقن هذا الباب فيحكم على من دل الدليل القاطع بكفره ولا يحكم بكفره، فيدخله في الإسلام، هذا خطأ وهذا خطأ، هذا غلو وهذا غلو، لا فرق بين البابين البتة، فليس التحذير دائمًا يكون ممن أخرج المسلم من دائرة الإسلام خطأ ويصب عليه اللوم ويطلق المقابل ممن يحكم على من دل الدليل القاطع بكونه كافر ثم يحكم بإسلامه، هذا وذاك يعتبر من أعظم أمور الدين كما قال هنا.

قال رحمه الله تعالى: (**وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة**) هذا كلام محرر لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، (**فقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره**) قصروا بمعنى أنهم لم ينزلوا حكم التكفير على من دل الكتاب والسنة والإجماع أنه كافر، خذ مثلًا من تلبس بالشرك من عباد القبور قديمًا وحديثًا، عشرات من يؤلف ويصنف في كونهم معذورين بالجهل ولا يحكم عليه بالكفر، والدليل القاطع من الكتاب والسنة والإجماع يدل على أنهم كفار، أنهم مشركون ليسوا بمسلمين، لا فرق بينهم وبين من نزل القرآن على محمد ﷺ وحكم عليهم بالكفر ونحو ذلك، إذًا هذا تقصير أو لا؟ هذا تقصير، لكون قد حكم بإسلام من دل الدليل القاطع من كتاب وسنة وإجماع على أنه كافر ولم يكفره، هذا كذلك يعتبر من الأمور العظيمة في الدين، وهذا من الغلو في إثبات إسلام من حكم الله تعالى بإسلامه،

لأن الإسلام وصف، يعني يوجد ويزول فحكم الله تعالى بكون من اتصف بصفة الإسلام ثم تلبس بالشرك الأكبر أنه ليس بمسلم، فإذا كان كذلك حينئذ نحكم على هذا الوصف بالزوال.

قال: (**وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر طائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم**) كالخوارج حكموا بماذا؟ بكفر من تلبس بالمعاصي، بالكبائر، حينئذ نقول: حكم الكتاب والسنة والإجماع على أنهم مسلمون وليسوا بكفار، وهذا واضح بين في أن كلًا من الطائفتين مقابل للأخرى.

قال ابن أبي العز: واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه على طرفين ووسط.

يعني عظمت الفتنة والمحنة فيه عند أهل البدع، أما منهج أهل السنة والجماعة فواضح بين، أما عند أهل البدع كما ذكرنا أولًا أنهم يؤصلون أصولًا ثم يلزمون الناس باعتقادها فمن خالفهم فهو كافر، ومن وافقهم فهو المؤمن.

قال: والناس فيه على طرفين ووسط:

فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا مطلقًا، كل من قال: لا إله إلا الله لا يكفر، هذا غلوًا، لأن القرآن والسنة قد دلا على أن المنافق يقول: لا إله

إلا الله، إذًا هو كافر أم لا؟ كافر في الباطن، مع أنه في الظاهر له أحكام المسلمين فإذا أظهر ما يدل على باطنه حينئذ صار كافرًا ظاهرًا وإلا الأصل في المنافق أنه كافر في الباطن، إذًا قصر بطائفة منهم تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا. فتنفي التكفير نفيًا عامًا مع العلم بأن في أهل القبلة منافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، إذًا طائفة تقول ماذا؟ لا نكفر كل من كان من أهل القبلة، أو كل من نطق بلا إله إلا الله مع أن من أهل القبلة في الظاهر المنافقون، ومع ذلك كفرهم الله تعالى ورسوله والإجماع قائم على ذلك.

وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم المتظاهرون بالشهادتين ومع ذلك لا يكفرونهم وهذا باطل.

وأيضًا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا، هذا لا خلاف فيه أن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة سواء كان من الواجبات أو من المحرمات أنه كافر مرتد عن الإسلام.

ثم اختلف فيه هل يستتاب أو لا يستتاب؟ على قولين: منهم من حكى الإجماع على أن الصحابة استتابوا المرتد، لكن ظاهر النص قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، **"ف"** الفاء تدل على التعقيب يعني بمجرد التبديل حصل الحكم، ووجد الحكم وهو وجود القتل، ولم يذكر استتابة، لم يرد نص يقيد هذا

النص، وما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى من أن فعل الصحابة يعتبر مقيدًا هذا بناء على أن قول الصحابي أو فعله يعتبر حجة، إلا إذا كان إجماع، والظاهر أنه ليس فيه إجماع، ثم قولان للصحابة في ذلك، إذًا من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كالواجبات، الظاهر كوجوب الصلوات ونحوها، أو من المحرمات كحرمة الربا ونحوها، حينئذ نقول: هذا يعتبر كافرًا مع كونه يقول: لا إله إلا الله. مع كونه من أهل القبلة، هل نفعه ذلك؟ الجواب لا، إذًا لا ينفعه لا قول: لا إله إلا الله، ولا ينفعه كونه من أهل القبلة لأنه قد ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، وهذا الناقض مما لا يعذر فيه بجهل البتة.

والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور.

قال: كما ذكره الخلال في كتابه **"السنة"** بسنده إلى محمد بن سيرين أن قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، فكان يرى هذه الآية نزلت فيهم ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام:٦٨]، ولاشك أن هذا الطرف على غلطه، ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب، قال بعضهم: لا نكفر أحدًا بذنب، هذا صحيح أم لا؟ نقول: لا، هذا الإطلاق ليس بصواب، لأن من الذنوب ما يكفر بها، ومن الذنوب ما لا يكفر بها، إذًا الصواب أن نقول: لا نكفر بكل ذنب، وإنما ببعض الذنوب، أما لا نكفر أحدًا بذنب نقول: لا، هذا التعبير فيه خلل.

ولهذا قال: امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدًا بذنب بل يقال: لا نكفره بكل ذنب كما تفعله الخوارج، قال: يكفرون بكل ذنب، والصواب أننا لا نكفر بكل ذنب بل بعضه يكفر بفعله، وبعضه لا يكفر بفعله، فرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف آخر، يعني الذين يقولون: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة، وهناك الخوارج في طرف آخر نكفر كل من وقع في ذنب، فهما طرفان، وأهل السنة والجماعة وسط يكفرون من كفره الله تعالى ورسوله، قد يقع في ذنب فيكون هذا الذنب من الكفر الأكبر، وقد يقع في ذنب وهذا الذنب يعتبر من المعاصي دون الكفر، فحينئذ لا يقتضي تكفيره، هؤلاء في طرف والخوارج في طرف، فإنهم يقولون: يكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، وهم أقرب في بدعتهم من المعتزلة، لأن المعتزلة ماذا؟ أوجدوا منزلة لم يدل عليها الكتاب والسنة أو لا؟ لأن الناس إما موحد وإما مشرك، إما مؤمن وإما كافر، هذا الذي دل عليه النص، عند الخوارج خرج من الإيمان بارتكابه الكبيرة من الكبائر ودخل في الكفر، عند المعتزلة خرج من الإيمان، هل يدخل في الكفر؟ لم يدخل في الكفر فأنشئوا له مرحلة سموها منزلة بين المنزلتين، إذًا هؤلاء أبعد من الخوارج، الخوارج أقرب

إلى الكتاب والسنة لأنهم لم يجعلوا منزلة ثالثة، وكلاهما على ضلال، وكذلك المعتزلة الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان لكن الخوارج يقولون: يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر. والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهذه منزلة بين المنزلتين، وبقولهم: بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار، اتفقا على أنه خارج من الإيمان، واتفقا على أنه خالد مخلد في النار، واختلفا هل يدخل في الكفر أو لا؟ والخلاف لفظي، الخلاف بينهم يعتبر خلافًا لفظيًا.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى: إن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه إلا أهل البدع الذين مرقوا من الإسلام ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام مما قرروه وبينوه من الأحكام، وذكرنا فيهم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، كما ذكرناه سابقًا.

ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، لكن نفهمها على وجهها يخطئون ولا يكفرون بمعنى أنه إذا وقع فيما دون المكفر خطئوه، والخطأ لا يستلزم الوقوع في التكفير لأنه قد فعل شيئًا أقل من منزلة التكفير، حينئذ يخطئونه ولا يكفرونه.

وقول الشافعي: لأن أتكلم في علم يقال لي فيه: أخطأت أحب إلي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه: كفرت. يعني فقد باء بها أحدهما، هكذا، لكن على جهة العجلة وعدم التأتي وعدم العلم بقواعد السلف.

قال الشيخ سليمان: إذا فهمت ذلك وتحققت فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الإسلام ويصير به الإسلام كافرًا هو أن يكفر بما علم أن رسول الله ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، هذا بعض أنواع الكفر وليس كل الكفر التي أصلها توحيده وحده جل وعلا لا شريك له، وأنه مضاد للإيمان من كل وجه، وإنما قال: وإنما قدمت هذه المقدمة لتعلم أن كثيرًا من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يخرج عن الملة والكفر الذي لا يخرج عن الملة.

إذًا لابد من التمييز بين النوعين، ثَم كفر يخرج من تلبس به من الملة، وثَم كفر لا يخرج من الملة، وهو ما يعنون له بالكفر الأصغر، والأول بالكفر الأكبر، أو إن شئت قل: كفر دون كفر، هذا لا يخرج من الملة.

قال: خصوصًا ممن ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى البادية يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره من العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير وما يخرج من الملة وما لا يخرج من الملة.

ثم قال: ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية التي لا يمكن أحدًا جهلها، ولا يعذر بجهله.

بمعنى أنه قد ينفى التكفير احتجاجًا بأن أهل العلم قد نصوا بأنهم لا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، أو إذا تحقق في الشروط وانتفت الموانع، والعكس بالعكس، بمعنى أنهم يحتجون بتكفير أهل العلم لم وقع في محظور لا يعذر فيه بجهل البتة على التكفير في المسائل الخفية، العكس بالعكس، كلاهما طرفان، يعني ثم مسائل هي ظاهرة، من وقع فيها حينئذ نحكم عليه بكونه كافرًا، ولا يعذر بالجهل، سحب بعض المتدينين كما قال الشيخ هنا فنزل هذا الحكم على من وقع في المسائل الخفية التي لابد فيها من إقامة الحجة، حينئذ قد أخطأ أم لا؟ أخطأ، والعكس كذلك نظر في كلام أهل العلم بأنهم لا يكفرون معينًا إلا إذا تحقق في الشروط وانتفت الموانع فظن أن هذا الحكم مطلقًا يعني في المسائل الظاهرة البينة في مسائل التوحيد، في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، في المسائل الخفية فعمم الحكم، والصواب أن قولهم ذلك مقيد بالمسائل الخفية، وأما المسائل الظاهرة ومسائل التوحيد والشرك فهذه لا يعذر فيها البتة بجهل، وليس فيها أصلًا أمران، لكونه يفرق بين النوع والمعين لا تفريق هنا في هذا المقام البتة.

ثانيًا: ليس عندنا ما يسمى بتحقيق الشروط أو تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وإنما هذا القيد ذكره أهل العلم في التكفير المعين إذا وقع في مسألة هي كفر لكن لابد من إقامة الحجة عليه، كما سيأتي في الأمثلة الآتية.

إذًا قال هنا: ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية التي لا يمكن أحد جهلها ولا يعذر بذلك مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، إذا ترك عبادة الله تعالى أو صرف العبادة لغير الله تعالى نقول: وقع في الكفر الأكبر، وإن شئت قل: وقع في الشرك الأكبر، حينئذ نقول: وقع في الكفر ووقع الكفر عليه، ليس عندنا فرق بين الوصف دون الفاعل، فكل من وقع في الكفر هنا وقع الكفر عليه مباشرة، هل يشترط إقامة الحجة هنا؟ نقول: لا يشترط إقامة الحجة، لماذا؟ لأن هذا الأمر يعتبر من الأمور الجلية الواضحة المتفق عليها، بمعنى أنه قد انتقض عنده التوحيد من أصله، فكل من وقع في الشرك وقع الشرك عليه دون تفصيل، وليس عندنا هنا كفر النوع وكفر عين وإنما يذكر هذا الكفر كفر النوع عند ذكر المسائل الخفية فنقول: وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه.

قال: مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول ﷺ قد جاء به، فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية وذلك بمجرد ظنونهم وآرائهم القاصرة وأفهامهم الخاسرة، يعني ينكر على من سوى بين الأمرين: بين المسائل الخفية وغيرها، فنزل الحكم بالتكفير مع عدم الإعذار بالجهل على المسائل الخفية، وهذا غلط، جماهير أهل العلم المتأخرين ينصون على أنه لابد من التفرقة بينهما وإجماع الصحابة على ذلك، فدل على أن ثمة فرق بين المسائل الخفية التي قد يخفى

دليلها أو قد يكون ثم شبهة عند القائلين بها لكن نحكم بكون هذا القول وهـذا الاعتقاد أنه كفر أكبر لكن لا ينزل عليه الحكم إلا بإقامـة الحجـة عليـه، حينئـذ نأتي إلى القاعدة بكون قد وقع في الكفر ولن يقع الكفر عليه ثـم لـن نحكـم إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، قالوا: هذه المسائل الخفية لا يكفـر بهـا مـن فعلها أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجـة الرسـالية، المـسائل الخفية، فإذا تبين لك ما قدمت لك انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قـد تعـرض في هذا المقام ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام ومـدارك الأحكـام والله المستعان.

إذًا بين رحمه الله تعالى أن ما قد يكون كفرًا إن كان من المسائل الخفية حينئـذ لا ينزل الكفر عليه مباشرة بل لابد من إقامة الحجة، ومـا عـدا المـسائل الخفيـة حينئذ لا تفصيل فيه البتة.

التنبيه الثاني مما يلي ما سبق:

أن نقول: أن فهم النواقض نـواقض الإسـلام عمومًـا ممـا ذكـره المـصنف وغيره مما ذكره الفقهاء في باب المرتد وحكم المرتد، هذه لا يمكـن فهمهـا عـلى وجه التمام إلا إذا فهم حقيقتان، فقاعدة عامة لا نطيل فيها وهي معرفـة الإيـمان عند السلف ومعرفة الكفر عند السلف، لأن الخلق إنما وقع عنـد مـن خلـط في هذه المسائل، لذلك كل من خلط واختلط عليه الأمـر في بـاب الإيـمان اخـتلط عليه الأمر في باب الكفر ولا شك في ذلك، حينئذ لا يمكن ضبط هذه المـسائل

إلا إذا عرفت الإيمان عند السلف ما المراد به؟ وعرفت الكفر عند السلف ما المراد به؟ لأنه إذا فهم الإيمان ثم نقيضه وهو الكفر، إذا عرف الإيمان عند السلف فهمت حينئذ الكفر على وجهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان الكبير: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لن يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، القاعدة التي ذكرناها سابقًا إذا كان اللفظ له حقيقة شرعية في الكتاب والسنة حينئذ نفسر اللفظ بما دل عليه الكتاب والسنة، ولا نقول: هذا اللفظ في لسان العرب يأتي بكذا ويأتي بكذا، إن قيل ببيان وجه الترابط لا إشكال فيه، وهذا نسير عليه نقول: الإيمان المراد به الإقرار والتصديق إلى آخره، لكن لا نجعل هذا الحكم قاضيًا على الحكم الشرعي، بمعنى أننا نرد تفسير النبي ﷺ للإيمان لأنه لم يوفق بين المعنى اللغوي عند الناظر، لم يوفق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، حينئذ نقول: جعل المعنى اللغوي حاكمًا على المعنى الشرعي باطل، بل يعتبر بدعة، والصواب هو العكس، وهو أن نجعل المعنى الشرعي حاكمًا على المعنى اللغوي، لئلا يلتبس عليك بأن يحكى إجماع قال الأزهري إلى آخره، أن التصديق في لسان العرب لا يعرف إلا بمعنى التصديق، نقول: التصديق لا إشكال فيه، لكن النبي ﷺ فسره تصديقًا أو لم يكن تصديق، أنا لست مكلفًا بإتباع العرب، أنا مكلف بإتباع من؟ محمد ﷺ، والنبي ﷺ أدخل

العمل عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان وجب إدخاله، سواء كانت وافق المعنى اللغوي أو لم يوافقه، لأنه عندنا حقيقة شرعية بهذا القول الحق ترد على من يستدل بأن الإيمان لا يعرف في لسان العرب لا بمعنى التصديق، وبأن الجوهري قد حكى الإجماع على ذلك، نقول: حكى الجوهري إجماع أو لم يحكِه حينئذ ننظر إلى المعنى الشرعي.

إذًا ما جاء به الشرع من تفسير الألفاظ الشرعية هو المقدم على المعاني اللغوية، وهذا الذي أخذناه سابقًا، واللفظ محمول على الشرعي هنا طبق، والعجيب أنهم يقررون ذلك في كتب الأصول وإذا جاءوا اختلفوا، هذا من غرائب أهل العلم، غرائب المتأخرين يقررون أن الحقيقة الشرعية مقدمة على المعنى اللغوي، ثم إذا جاءت هذه المسألة كالرازي وغيره وهم من أهل أصول فإذا بهم يقفون مع المعنى اللغوي ويحرفون ولا نقول: يؤولون النصوص الدالة على إدخال عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان.

شيخ الإيمان يقعد قاعدة هذه نفيسة سواء كان في باب الإيمان أو في باب الكفر أو ما يتعلق حتى بالفروع، ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، يعني فسرها النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ثم قال: فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين النبي ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها فلو

أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لن يقبل منه بل قوله مردود عليه لأنه اجتهاد في مقابلة النص.

حينئذ نقول: الصلاة أمر بها الله تعالى وفسرها النبي ﷺ، لا عدول عما فسره النبي ﷺ، وهم لا يخالفون في هذه الفروع فيفسرون الصلاة باللغة ولا يجعلون المعنى اللغوي حاكمًا على المعنى الشرعي، بل المعنى الشرعي حاكمًا على المعنى اللغوي، وإذا جاء في الصوم قالوا: في اللغة الإمساك، مطلق الإمساك، فإذا جاءوا في الشرع قالوا: إمساك مخصوص إلى آخره، ولا يجعلون المعنى اللغوي حاكمًا على المعنى الشرعي، ولكن إذا جاءوا في مسائل الإيمان والكفر عكسوا القضية، وهذا يدل على أن المسألة فيها شيء من الهوى، وهو كذلك، لأنهم أصحاب حزب، هؤلاء أشاعرة، ولا معتزلة، ولا ماتريدية، ولا خوارج، إلى آخره فلابد أن تكون هذه الفروع جارية على أصولها، ولذلك من يقول: بأن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان. لا يمكن أن يقر بالكفر العملي البتة، لا يمكن، لو أقر به انتقض عنده الأصل، إذًا لابد أن يحافظ على أصوله في باب الإيمان فلابد أن ينفي وجود كفر أكبر عملي فيقيده إن وجد في النص قال: لابد من استحلاله، ليرده إلى الباطن إلى القلبي، وهذا بدعة.

قال شيخ الإسلام: واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله، يعني من الصلاة والصوم والزكاة والحج، إذا فسرناها بالمعاني اللغوية ولم نجعل المعاني اللغوية قاضية على المعاني الشرعية فإن المعاني الشرعية قاضية

على المعاني اللغوية كذلك الشأن في اسم الإيمان، واسم الإسلام والكفر، نقول: والنفاق، هذه ألفاظ شرعية فسرها النبي ﷺ، فكما قبلتم تفسير النبي ﷺ للصلاة اقبلوا تفسير النبي ﷺ للإيمان، إن فرقتم فأنتم أصحاب هوى، لأنكم جريتم على القاعدة الصحيحة في الصلاة ونحوها، ثم اختلفتم في الإيمان والكفر لماذا الفرق بين المتماثلين الشرع واحد؟ إما بدليل واحد بين وليس عندهم دليل، وإما الهوى والتحكم ونحو ذلك، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيان لا يحتاج معه الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، ولهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإن شافٍ كافٍ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، يعني جعل رحمه الله تعالى أن معاني الإيمان والكفران جعلهم مما يعلمه العام الخاص، كل من قرأ القرآن فهم أن الإيمان يشتمل على العمل الصالح سواء عملي قلبيًا أو كان عمليًا بالجوارح والأركان، وعلم أن الكفر هو عدم إيمان، ولو لم يكن مع تكذيب أو شك ونحو ذلك، فالإيمان في الكتاب والسنة قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب وعمل الجوارح والأركان وهذا محل إجماع، محل إجماع بأن الإيمان يتركب من ثلاثة أركان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، هذا شرح لما أثر عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح والأركان، الواجب في الجميع قد يفوت إيمانه بفواته، وقد لا يفوت الإيمان بفواته، بمعنى

أن الاعتقاد أصل وكمال الواجب وكمال المستحب، وكذلك عمل اللسان أو قول اللسان أصل إيمان وكمال الواجب وكمال المستحب، وكذلك الشأن في الأعمال، حينئذ نقول: هذه الأركان الثلاثة ليست على وتيرة واحدة، منها ما يخرج المرء من الإيمان بفواته، سواء كان من الاعتقاد أو كان من القول أو كان من العمل بالجوارح، أو منها ما يدل على نقصه يعني نقص الكمال الواجب ولا يخرجه من الإيمان، ومنها ما يخرجه من الكمال المستحب، فهو ما يعبر عنه عند أئمة السنة بمطلق الإيمان، والإيمان المطلق، وبحث هذه المسألة كما ذكرت لها مظانها والمراد هنا أن فهم هذا المعنى الذي ذكره السلف هو محل إجماع أن الإيمان قول وعمل لابد من فهمه لفهم ما يترتب عليه وهو فهم نقيضه وهو الكفر، فنقيض الإيمان الكفر هو حكم شرعي بالإجماع، الإسلام حكم شرعي والإيمان حكم شرعي، والنفاق حكم شرعي، والكفر حكم شرعي، يعني مصدره الشرع فيجب إثباته عند وجود سببه ومقتضاه وحقيقته، ويجب نفيه عند انتفاء حقيقته أو وجود ما يناقضه.

إذًا الكفر حكم شرعي كما أن الإيمان حكم شرعي، كذلك الكفر حكم شرعي، ولذلك نقول: لا مجال للعقل فيه، بمعنى أن ما يقتضي التكفير هل هو يثبت بالاجتهاد؟ مسائل مهمة، ما يقتضي التكفير يعني المكفرات أو إن شئت قل: النواقض، أو أسباب الردة هل هي اجتهادية أم أنها منصوصة عليها؟ لا مجال للاجتهاد، ليس عندنا أن نستنبط نقول: لا، هذا يفهم منه أنه مكفر لا، إلا

إذا دل النص الواضح على أنه يعتبر من المكفرات، فإذا جئنا إلى نواقض الوضوء لا يحل لمسلم أن يثبت شيئًا ينتقض به الوضوء لم يدل عليه النص، ولذلك خروج الدم الكثير إلى آخره نقول: هذا فيه قولان، والصواب أنه ليس بناقض من نواقض الوضوء، لماذا؟ لعدم وجود النص، كذلك مفسدات الصوم حينئذ نقول: لا يحل إثبات مفسد من مفسدات الصوم إلا بدليل، فإذا اختلف في شيء هل هو مفسد أم لا؟ رجعنا للأصل وهو عدم الإفساد، كذلك الشأن في نواقض الوضوء إذا اختلفنا حينئذ نرجع إلى الأصل، ما هو الأصل؟ عدم النقض، الأصل عدم إفساد الصوم، الأصل كماله وصحته، حينئذ لا نحكم على مسلم بكونه قد فسد صومه إلا بدليل واضح ولذلك الحجامة للصائم لا تفطر على الصحيح، بناء على عدم وجود الدليل الصحيح الدال على ذلك، أما «أفطر الحاجم والمحجوم» فله جواب خاص، حينئذ نقول: كل مفسد للصوم أو للحج أو للوضوء لا يثبت إلا بدليل، كذلك الشأن في ماذا؟ مبطلات الإسلام، نواقض الإسلام، إذًا لا مجال للعقل في كون الشيء ناقضًا من نواقض الإسلام بل لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة فما نص عليه الشارع بأنه مفسد للإسلام مبطل من نواقض الإسلام وجب القول به وما لا رجعنا إلى أصله وهو الحكم بالإسلام.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (**وذلك لأن الكفر حكم شرعي**) يعني مصدره الشرع وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، (**ومن أنكر**

**شيئًا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافرًا)** يعني أنكر ما هو معلوم بالعقل ولو كان بالضرورة يكفر؟ قال: الجزء أكبر من الكل، أنا هكذا، عندي هكذا، الجزء أكبر من الكل، النقيضان يجتمعان، يكفر أو لا يكفر؟ لا يكفر، لماذا؟ لأنه أنكر معلومًا من العقل بالضرورة وهذا لا مجال في التكفير فيه، إنما المرجع إلى الشرع، ولذلك قال: **(ومن أنكر شيئًا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافرًا)** وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول ﷺ، أما ما أنكر ما هو من عادات الناس لا يكفر، من أنكر ما دل عليه العقل ولو كان ضرورة لا يكفر، إنما يكفر من أنكر ما جاء به الشرع كتابًا وسنة، هذا أصل أصيل، من باب العناية به، بمعنى أن مصدر الحكم بالكفر هو الشرع، لذلك الدين هو الوحي، والوحي هو الدين، والدين هو الوحي الذي هو الكتاب والسنة، فكل ما كان من الوحي فهو من الدين، وكل ما لم يكن من الوحي فليس من الدين، ولو كان من النواقض؟ ولو كان من النواقض، فلا تستعجل، والكفر في الشرع هو نقيض الإيمان، فإذا فهم الإيمان فهمت حقيقة الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، عدم الإيمان يعني عدم عنده الاعتقاد أو القول، أو العمل بالجوارح والأركان، لأن كل نوعًا من هذه الأنواع يقابلها نوع من أنواع الكفر، التوحيد كم نوع؟ ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، توحيد الإلوهية، توحيد الأسماء والصفات، كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يقابلها نوع من أنواع الشرك، شرك

في الربوبية، شرك في الأسماء والصفات، شرك في العبادة، صحيح، ثم كل منهما شرك أكبر أو أصغر، كذلك الإيمان يكون بالاعتقاد، يقابله كفر اعتقادي، كذلك الإيمان يكون بقول اللسان، يقابله كفر باللسان ولو لم يكن معه اعتقاد، بمعنى أنه يكفر بكلمة الكفر فدل على أن كلمة الكفر هي التي أثرت، لو كان المرد إلى الاعتقاد صار كلمة الكفر فرعًا فلا أثر لها.

حينئذ نقول: كما أن الإيمان يكون اعتقاد كذلك الكفر يكون بالاعتقاد، الإيمان يكون بالقلب كذلك الكفر يكون بالقول ولو لم يكن معه اعتقاد، كذلك الإيمان يكون بالجوارح والأركان يقابله نوع من الكفر وهو كفر عملي، يعني ليس مرده إلى القول وليس مرده إلى الاعتقاد، فكل واحد من هذه الأجزاء الثلاثة التي تركب منها الإيمان يقابله نوع من الكفر، كفر اعتقادي، كفر قولي، كفر فعلي، يقابل الفعل بالإيمان.

قال هنا: (**فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب**) لأن التكذيب مرده إلى قول القلب، قول القلب هو التصديق، وأما الجهمية عندهم الإيمان هو التصديق، ما هو الكفر؟ نقيضه، هم اتفقوا على هذا على أن الكفر نقيض الإيمان، لكن ينبني على ما هو الإيمان، فمن حصر الإيمان حصر الكفر بالتكذيب، تلازم، من حصر الإيمان في الاعتقاد والقول باللسان حصر الكفر بالاعتقاد والقول باللسان، إذًا لا كفر عملي عنده البتة.

إذًا بناء على تفسير وفهم الإيمان ينبني عليه فهم الكفر ولذلك قال شيخ الإسلام أن الكفر عدم الإيمان ولو لم يكن معه تكذيب. بل التكذيب قدر زائد على عدم الإيمان، لأن الكفر قد يكون عدميًا وقد يكون وجوديًا، عدمي إذا عدم الإيمان بما دل عليه الشرع لم يؤمن البتة حينئذ نقول: هذا كفر عدمي، ويصدق عليه أنه كافر، ثم قد يكون معه شيء زائد من الاعتقاد حينئذ نقول: هذا كفر وجودي، إذا اعتقد نقيض ما جاء به الشرع فنقول: هذا كفر وجوديًا.

قال شيخ الإسلام: سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب وإعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو إتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرًا وكذلك الجاحد المكذب حسدًا مع استيقان صدق الرسل، يعني الكفر يتفاوت عدم الإيمان فقط هذا كفر، إن كذب معه زيادة في الكفر والكفر يزيد وينقص كما أن الإيمان يزيد وينقص، نعم بالنص قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[التوبة:٣٧]، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل:٨٨]، يعني فوق عذاب الكفر، فالكفر يتفاوت دركات كما أن يتفاوت درجات وهذا بالنص، يعني كل منهما مقابل للآخر، هذا يزيد وينقص.

قال رحمه الله تعالى: والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم.

وقال أيضًا: واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرمًا من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرمًا ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، تفاضل، بعضهم شر من بعض، ومن كفر وقتل، وزنا، وسرق، وصد، وحارب كان أعظم جرمًا، جمع المنهيات، كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلًا عظيمًا وهم عند الله درجات كما أن أولئك دركات، فالمقتصدون في الإيمان أفضلهم من ظالمي أنفسهم، والسابقون بالخيرات أفضل من المقتصدين، إلى أن قال: وإنما ذكرنا أن أصل الإيمان مأمور به وأصل الكفر نقيضه وهو ترك هذا الإيمان المأمور به وهذا الوجه قاطع بين.

إذًا فرق بين الإيمان وهو شيء وجودي وبين الكفر الذي قد يكون عدميًا وقد يكون وجوديًا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان:

الأولى: تكذيب الرسول ﷺ في خبره.

والثاني: عدم الانقياد بأمره.

تكذيب الرسول في خبره حينئذ رجع إلى الاعتقاد.

عدم الانقياد بأمره رجع إلى العمل.

كما أن الإيمان يرجع إلى أصلين: طاعة الرسول فيما أمر.

وثانيًا: تصديقه فيما أخبر.

هذا يدل على أن الإيمان قول وعمل، وأن الكفر قول وعمل، هذا يكون بالمقابلة، هذا يفيدك في مسألة إيضاح الكفر على وجهه.

قال ابن القيم رحمه الله وهذا مما يحتاج إلى الإشارة إليه: أن الكفر ذو شعب، وهو على نوعين: أكبر وأصغر. لابد من التفريق بين النوعين، يعني لا يلتبس على المرء فيحكم بما حكم الله تعالى بأنه كفر أصغر فيجعله أكبر، والعكس بالعكس، يكون قد حكم الله تعالى بأنه أكبر فيجعله أصغر، هذا قد التبس عنده الأكبر بالأصغر، فإذا قيل: هذا تقسيم شرعي. حينئذ يرد السؤال هل بينه أو لا؟ الذي قسم التكفير إلى أكبر وأصغر هو شرع أو لا؟ شرع، بدليل الاستقراء والتتبع، بينهما أم لا؟ بينهما، إذًا لا يلتبس الأكبر الأصغر والأصغر بالأكبر، لا يلتبس البتة بل هو من أوضح الواضحات، مسائل الإيمان والكفر لولا أقوال أهل البدع لكانت من أوضح المسائل، يعني لا تخفى على العامة، لكن لما دخلت فيها الشوائب وبدع قديمًا وحديثًا، حينئذ وقع فيها شيء من الإشكال، حينئذ يقال: كفر ذو شعب، وهو نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

قال ابن القيم رحمه الله في كلام نفيس يتعلق بتأصيل مسألة الكفر ذكره في الصلاة وحكم تاركها قال: وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. يعني كالإيمان، الإيمان له أصل وله شعب، زوال شعب الإيمان لا يستلزم زوال الأصل، الذي

هو الإيمان من أصله، «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»، إذا زالت شعبة إزالة الأذى عن الطريق زال الإيمان؟ لا يزول، إذا زالت شعبة بر الوالدين وهي إيمان لا تزول، إذا زالت الصلاة زال الإيمان، إذًا من شعب الإيمان ما يزول الإيمان بزواله، ومن شعب الإيمان ما لا يزول الإيمان بزواله، الكفر له شعب، ثبوت أو تلبس المسلم ببعض الشعب قد ينزل عليه الأصل فيكون كافرًا، وبعض الشعب الوقوع فيها لا يستلزم إثبات الأصل لأن المعاصي في الجملة تعتبر من شعب الكفر فإذا وقع في القتال وقد سماه النبي ﷺ كفرًا هل يستلزم الوقوع في أصل الكفر؟ الجواب لا، هل وقع في شعبة من شعب الكفر؟ نعم، إذًا وقع في شعبة لكن لا يستلزم الوقوع فيها حلول أصل الكفر عليها.

قال ابن القيم: وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، جميع المعاصي تعتبر من شعب الكفر.

قال: والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله ونقيضه من شعب الكفر، والحكم بغير من أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، هذا تقابل صحيح، ولذلك الأصل في فهم الكفر على وجهه

الانغماس في مسائل الإيمان، من فهمها على الوجه الصحيح وعرف مآخذ أهل البدع في خروجهم عن مسمى الإيمان عند السلف عرف الكفر على وجهه الصحيح، ومن وقع في شيء هناك من التقصير في فهم ما يتعلق بمسائل الإيمان سيقع عنده خلل في باب الكفر.

إذًا هما نقيضان، نقيضان بمعنى أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، الإيمان والكفر لا يجتمعان في شخص واحد، فهو مؤمن ها وهو كافر يعني كفر أكبر أما الكفر الأصغر يجتمع وليس المراد هنا، حينئذ لا يجتمع في المرء في العبد الواحد الأمران الإيمان والكفر، بمعنى الكفر الأكبر، لا يرتفعان ليس بمؤمن ولا كافر، هذا لا وجود له، وإنما إما موحد وإنما مشرك، إما مؤمن وإما كافر، إذًا مسائل الإيمان ابن القيم هنا قابل بين الأمرين لأن فهم الأصل الذي هو الإيمان يقتضي فهم نقيضه وهو الكفر، لأن الأصل الإيمان في المسلم.

قال رحمه الله تعالى: وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، لا فرق بينهما البتة، ثَمَّ اعتقاد وثم قول، وثم عمل، بمعنى أنه كما نحكم عليه بأن الاعتقاد له أصل يقتضي ثبوت الإيمان، والقول له أصل يقتضي ثبوت الإيمان، وكذلك عمل الجوارح يقتضي ثبوت الإيمان بمجموع هذه الأركان الثلاث أثبتنا له الإيمان، يقابل كل أصل من هذه الأصول كفر، يقابل الاعتقاد اعتقاد، يقابل القول قول، يقابل العمل عمل.

قال: ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان. عرفنا أن الإيمان ذو شعب، أصل وشعب، والكفر كذلك ذو أصل وشعب، أراد أن يفصل ما علاقة هذه الشعب بالإيمان؟ منها ما زوال هذه الشعبة يزول معها الإيمان ومنها ما لا يزول، كالمثال الذي ذكرناه كذلك الكفر منها وجود شعبة لا تقتضي أن يكون كافرًا خارجًا من الملة، ومنها وجود شعبة تقتضي أنه قد خرج من الملة، إذًا هما متقابلان.

قال: ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما –انتبه– فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، لا فرق بين القول وبين الفعل، كما نحكم عليه بالكفر بمجرد القول بشرط أن يكون قد قال هذه الكلمة وله وجهان، يعني لابد من تحقق شرطين: أن تكون هذه الكلمة كلمة الكفر، قد تكون معصية، وقد تكون سبًا لمسلم، فحينئذ هذا منهج الخوارج لأنه قد وقع في معصية، لابد أن يقول كلمة الكفر، يعني هذا الكلمة تعتبر كفرًا في الشرع، وهذا لابد من دليل خاص.

ثانيًا: أن يكون اختياراً احترازًا عن المكره ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾.

قال: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف.

إذا سجد للصنم هذا فعل أم اعتقاد أم قول؟ فعل، هل هو كفر أكبر؟ نعم كفر أكبر، إذا رأيت من سجد للصنم تكفره، هل تسأله عن اعتقاده؟ لا، لماذا؟ لأن الكفر العملي الأكبر لا يشترط فيه الاستحلال ولا الاعتقاد، لذلك ميز بكونه مقابل الجزء الثالث من الإيمان، فحينئذ إذا قيل بكون هذا الكفر كفرًا عمليًا وهو أكبر لا يشترط فيه الاعتقاد، إنما يشترط الاعتقاد من أخرج العمل عمل الجوارح من مسمى الإيمان، حينئذ إذا سجد للصنم أو استهان بالمصحف أو نحو ذلك من المكفرات العملية لا يكفر بها، وإنما يجعلها أدلة على الكفر، فيعتقد بأن السجود للصنم في ذاته ليس بمكفر، فإن قيل: بأن الله تعالى قد حكم بكفره. قال: هذا دليل على انتفاء التصديق من قلبه. وهذا مذهب الجهمية، كل من رد الكفر الأكبر إلى الاعتقاد فهو جهمي، وقد نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله في أوائل كتاب **"الإيمان الكبير"**، كل من قرن أو قيد الكفر بالتكذيب أو التصديق فهو جهمي لأن الإيمان عند جهم هو التصديق، يقابله التكذيب، فإذا حصرنا أنواع الكفر في التكذيب والاعتقاد حينئذ نقول: لا فرق بين هذا القول بل هو عين مذهب الجهمية.

إذًا السجود للصنم كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى يعتبر كفرًا أكبر، كذلك الاستهانة بالمصحف ونحو ذلك.

وقال كذلك: وها هو هنا أصل أخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود هذا يتعلق بالقلب، هو الاعتقادي، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، كفر التكذيب يضاد الإيمان من كل وجه، بمعنى أنه إن وقع فيه زال الإيمان، أما كفر العمل ففيه تفصيل، لأنه قد يكون أكبر وقد يكون أصغر، إذًا كفر التكذيب ليس فيه أكبر وأصغر، هذا مراده رحمه الله تعالى بكونه ضاد الإيمان من كل وجه، كفر التكذيب ليس فيه أكبر ولا أصغر، الكفر بالجوارح والأركان هو كفر عملي فيه أكبر وفيه أصغر.

إذًا ليست الأجزاء المقابلة للإيمان هنا مقابلة لكل وجه، حينئذ كفر التكذيب هذا مخرج من الملة، مضاد للإيمان من كل وجه، كفر باللسان كما قال تعالى: ﴿ ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ إذًا كفروا بها، لا تفصيل فيه البتة، وإنما يرد التفصيل في الكفر العملي، ولذلك قال هنا: فكفر الجحود إلى أن قال: هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، بمعنى أنه لا يبقى الإيمان البتة، زال أصله وحكم عليه بنقيضه وهو الكفر.

ثم قال: وأما الكفر العملي فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده. بمعنى أنه كفر أكبر وكفر أصغر، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف،

وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وهو كفر عملي، السجود للصنم هذا كفر عملي أكبر، يضاد الإيمان؟ نقول: نعم يضاد الإيمان، ما معنى يضاد الإيمان؟ يعني زال الإيمان من أصله، وإذا زال الإيمان من أصله حل نقيضه وهو الكفر، لا واسطة بينهما البتة، إذا زال الإيمان بالأصل حل الكفر وهو نقيضه.

قال: وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا.

إذًا نستفيد هنا فائدة لئلا ينسب إلى ابن القيم كذبًا وزورًا، مر معنا في شرح الأصول الثلاثة أن من يفسر الإيمان بمذهب المرجئة يحاولون أن ينسبوا هذا المنهج أو هذا التفسير إلى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ليتقوى، لو كان عندك دليل من الكتاب والسنة قل به ولا تخف، ولو خالفك فيه شيخ الإسلام، تعال بارزه بالنصوص، وأما محاولة التأييد بأنه هو قول شيخ الإسلام هذا اجتمع فيه أمرين: أولًا: بدعته، مخالفة السلف ثم الكذب والافتراء على عالم وإمام من أئمة السنة.

حينئذ يقول ابن القيم: كذلك القول عنده في الحكم بما أنزل الله في تفصيل على ما يذكره، جعله كفرًا عمليًا، إذًا ليس اعتقاديًا.

قال: وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا. إذا ترك الصلاة حينئذ يكون قد وقع في الكفر ووقع الكفر عليه أو لا؟ على قول الصحابة، حينئذ نقول: وقع في كفر اعتقادي أو كفر عملي؟ كفر عملي أكبر، اعتقادي بمعنى ماذا؟ على من يؤول النصوص، «فمن تركها فقد كفر» يعني

تركها جحدًا رده إلى الاعتقاد، عنده ترك الصلاة جحدًا يعتبر كفرًا عمليًا في الظاهر لكنه رده إلى الاعتقاد، كل كفر عملي عنده أكبر لابد من اشتراط الاعتقادي من أجل أن يسلم من الاعتراض.

هنا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا لا مرية فيه، لا شك، لماذا؟ لأن الله تعالى سماه كافرًا، سماه كفرًا.

قال: ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الإيمان عن أحد أو ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه.

يعني يقصد رحمه الله تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله أو الحاكم بغير ما أنزل الله أنه كافر قطعًا، لابد أن نطلق عليه أنه كافر، لماذا؟ لأن الله سماه كافر، بقطع النظر عن كونه أكبر أم أصغر، مسألة أخرى هذه.

الآن في التسمية عندنا أسماء وعندنا أحكام.

إذًا في باب الأسماء من سماه الله تعالى كافرًا وجب شرعًا أن نقول: بأنه كافر، بقطع النظر عن كونه أكبر أو أصغر، هذه مسألة أخرى، حينئذ لكون الباري جل وعلا أطلق على الحاكم بغير ما أنزل أنه كافر وجب قطعًا أن نقول: بأنه كافر، وأطلق النبي ﷺ الكفر على تارك الصلاة ووجب أن نقول: أنه كافر، حتى من يقول: بأنه لا يكفر يعني لا يمرق من الإسلام بترك الصلاة. يجب أن يعتقد بأنه يسمى في الشرع كافرًا لأن الشرع سماه بذلك.

عندنا اسم وعندنا حكم، إذا فصلت في الحكم دليل عندك لا يلزم من ذلك نفي الاسم فيبقى الاسم ثابتًا على ما هو عليه، ثم تأتي تفصل في الأحكام.

ولذلك قال: فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عملٍ لا كفر اعتقاد.

الحاكم بغير ما أنزل الله كافر كفر عمل ليس كفر اعتقاد، وكذلك تارك الصلاة هو كافر لكنه كفر عمل ليس كفر اعتقاديًا.

قال: ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم كافر، هذا من الممتنع شرعًا، هذا محادة لله تعالى ولرسوله ﷺ، الله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، تقول: ليس بكافر! الله ﷻ سماه كافرًا، حتى لو قلت: بأنه كافر كفرًا دون كفر، نقول: لابد أن تسميه كافرًا لأنه من الممتنع أن يسميه الله تعالى كافرًا وأنت تقول: ليس بكافر! والبحث هنا في الأسماء، وكذلك الشأن في تارك الصلاة.

قال: فالإيمان العملي يضاد الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

ومن المسائل التي ينبغي التنبيه عليها في هذه المقدمات: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، هذه من المسائل المهمة في ضوابط التكفير.

التكفير المطلق هو تنزيل الحكم على القول والفعل، من قال كذا فقد كفر، من فعل كذا فقد كفر، هذا يسمى ماذا؟ تكفيرًا مطلقًا، وأما التكفير المعين النظر إلى الشخص، إلى الفاعل لا إلى قوله وفعله، هذا يسمى تكفيرًا معينًا، إذا نزلت الحكم على الشخص فهو تكفير معين، وإذا نزلت الحكم على القول وعلى الفعل دون الشخص فهو تكفيرًا مطلق، قال بهذا أئمة السنة، لأن ثمة فرق بين النوعين وهو كذلك.

إذًا التكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على القول والفعل، كقول: من قال كذا، من فعل كذا فهو كافر، من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، هكذا قال السلف، وبعض من قال بذلك لم يكفره السلف، أليس كذلك؟ هذا حاصل واقع، دل ذلك على أن مقصودهم هو الكفر المطلق وليس الكفر العيني، لأن عند بعضهم أن هذه المسألة من المسائل التي قد تخفى لوجود الشبهة، وعند بعضهم من المسائل الظاهرة يعني بما وقع فيه خلاف، لكن الشخص الفاعل والقائل المعين لا يحكم بكفره إطلاقًا حتى تجتمع فيه الشروط وتنتفي الموانع، والتكفير المعين هو تنزيل الحكم على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة. يعني جعل الحجة غاية، بمعنى أن يرتفع عنه الوصف بالكفر إذا غلط وأخطأ حتى تقوم عليه الحجة، ومراده بذلك في المسائل الخفية كما يدل عليه كلامه في مواضع، وتبين له المحجة.

قال: ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك. هذه جعلها بعضهم كالعلكي من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ولم يقل بغلبة الظن، ولا بالظن، إنما قال: بالشك، فنفى شيخ الإسلام أن يكون الشك رافعًا لليقين، وهذا محل إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، ولذلك القاعدة المشهورة ما هي؟ **"اليقين لا يزول بالشك"**، هذا بناء على هذه القاعدة، إذًا ما شككت في كفره كما قلنا في أول الدرس من شككت في كفره قال: ﴿ فتبينوا ﴾ لأن لابد من التأني، ولابد من النظر حتى تقام عليه الحجة أو ينظر فيه هل هو مسلم أم لا؟

قال: ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وقال كذلك في الفتاوى في موضع آخر: ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

إذًا كلام شيخ الإسلام في هذين الموضعين يدل على مسائل:

أولًا: أن من ثبت إسلامه بيقين لا يرتفع بالشك، وهذا محل اتفاق لا إشكال فيه قاعدة **"اليقين لا يزول بالشك"**، لكن إذا دل الظن أو غلبة الظن على زواله فأحكام الشريعة معلقة بالظنون في غالب أحوالها، وهذا لا إشكال فيه بالقول بالظن.

ثانيًا: أن من أخطأ من المسلمين في قول ما أو فعل ما في المسائل الخفية حينئذ لابد من إقامة الحجة عليه، لابد من التحقق الشروط وانتفاء الموانع.

هذا الذي عناه رحمه الله تعالى.

وأما قوله: وأما التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين. وهذا كذلك محل إجماع، قول السلف: من قال: القرآن مخلوق لا يقتضي أن كل قائل يحكم بكفره، فإذًا التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، هذه الجملة فيها إشكالات استدل فيها بعض المعاصرين على مسائل في التعميم، لأن ظاهر كلامه هنا في هذه المسألة ظاهره أن كل كفر لابد من إقامة الحجة، وكل كفر لابد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، لكن كلامه الآخر هذا ممن ينبغي العناية به أننا إذا نظرنا في أقوال أهل العلم أقوالهم منها ما هو محكم، ومنها ما هو متشابه، حينئذ المحكم الواضح البين الذي كرره مرارًا ونص عليه في مواضع لا يمكن رفعه بجملة فيها نوع إجمال واشتباه، هذه الجملة فيها نوع إجمال واشتباه، ولذلك اتكأ عليها بعض المعاصرين في قوله: يعم الحكم في إقامة الحجة وفي وجود الشروط وانتفاء الموانع، لكن نقول: أهل العلم لن يفهموا من منهج شيخ الإسلام، لأن النظر ينظر فيه إلى جميع أقواله في الباب، وقلنا فيما سبق: أن كلام الله ﷻ الذي أنزله ليكون حجة على الخلق أثبت الباري جل وعلا أن فيه محكمًا ومتشابهًا، ما معنى المحكم؟ واضح الدلالة، الذي اتضح معناه، ما هو المتشابه؟ الذي لم يتضح معناه، ما المنهج الذي أمرنا الله تعالى به؟ نرد المتشابه إلى المحكم، إذا كان كلام الله فيه محكم ومتشابه فما بالك بالنبي ﷺ؟ فما بالك بأئمة الدين؟ فما بالك بالمعاصرين؟ إذًا لابد من وقوع التشابه والمحكم.

حينئذ ماذا نصنع؟ قاعدة واضحة بينة، قاعدة قرآنية نحمل المتشابه على المحكم فنفسره به، وأما أن نأتي إلى عشرات النصوص التي تعتبر من المحكمات سواء كان في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أو في كلام ابن القيم، أو في كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ثم نأتي إلى المتشابه فنقدمه عليه نقول: هذا من طريقة أهل الزيغ وليس من طريقة أهل السنة البتة، لماذا؟ لأن هذه الطريقة هي التي بينها الله ﷻ، فإذا كان في القرآن ما هو محكم ومتشابه فكلام شيخ الإسلام كذلك، إذًا هذه يعتبر من المسائل التي فيها نوع اشتباه، وهذه الجملة من شيخ الإسلام فسرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الجليل المفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد، قال رحمه الله تعالى وذكر فيها مسألة العذر بالجهل ومعنى قيام الحجة، قال رحمه الله تعالى: (**أنا من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، أو معصية إلا**) ما بعد إلا؟ (**إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية**) ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، إذًا لابد من إقامة الحجة الرسالية، قال: (**إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى**) انتهى كلامه.

وهذا صفة كلامه، يعني نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، الكلام السابق لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (**وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة**)، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (**أنا من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية**) هذا في تكفير المعين، مفهوم كلامه الذي لا إشكال فيه أنه إذا قامت عليه الحجة الرسالية يكفر عينًا؟ يكفر عينًا لأنه نفى تكفير المعين عند عدم قيام الحجة الرسالية، وهذا لا إشكال فيه، لكن بشرط أن يكون في المسائل الخفية، أما ما عداها فلا.

إذًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قرن بهذا الكلام ما يزول به الإشكال، وهو أنه توقف في تكفير المعين عند عدم القيام الحجة الرسالية.

قال: (**وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو معصية**) وصرح رضي الله عنه أيضًا أن كلامه أيضًا في غير المسائل الظاهرة، بمعنى أن التوقف في تكفير المعين في المسائل الخفية حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فإذا قامت عليه الحجة الرسالية حكم بتكفيره، هذا في المسائل الخفية، وأما مسائل التوحيد والشرك والمسائل الظاهرة الواضحة البينة

التي يعنون لها بالمعلوم من الدين بالضرورة فيكفر المعين مباشرة لأن قيام الحجة قد ثبت ببلوغ القرآن إليه.

قال هنا: وصرح أن كلامه أيضًا في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرة، يعني المتكلمون قد وقعوا في الردة، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على بعضهم بأنه كافر مرتد، شيخ الإسلام كفر الرازي، وهو ما أدركه، كيف أقام عليه الحجة؟ فحينئذ نقول: كفر الرازي ولم يدركه فكيف أقام عليه الحجة؟ هذا يدل على ماذا؟ على أن من فهم منه أن المعين لا يكفر مطلقًا أنه ليس على إطلاقه وإنما المراد به في المسائل الخفية إذا لم تقم عليه حجة، فأما إذا بلغته الحجة فيكفر، ولو كان في قرن وأنت في قرن آخر يكفره مباشرة هذا لا إشكال فيه، قد وقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال ابن تيمية في الرد على المتكلمين: وهذا إن كان في المقالات الخفية. التي قد تخفى على بعض الناس، يخفى على بعض الناس، يخفى دليلها، أو يخفى أنها من الكفريات فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال. لم تقم عليه الحجة التي يُكَفر تاركها أو يَكفُر تاركها. هذا إن كان في المسائل الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يُكَفر تاركها أو يَكفُر تاركها لكن هذا يصدر عنه في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ قد بعث بها وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، هذا من المعلوم من الدين

بالضرورة، فإذا صرف العبادة لغير الله تعالى علا هذا الكلام لأنه يكفر مباشرة، يكفر عينًا لا نوعًا، وإنما يكفر مباشرة لأنه قد وقع في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن هذا من الشرك الأكبر، ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة، والنبيين، وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، لو قال قائل: ما المراد بالمسائل الظاهرة التي يكفر مخالفها أو منكرها مباشرة؟ نقول: كالتوحيد، وكالشرك، وكذلك إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها، ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم يعني رؤوس المتكلمين وقعوا فيها فكانوا مرتدين. هكذا شيخ الإسلام جعلها على جهة العموم، قوله: مرتد لم يقل هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر وإنما قال: هذا ردة، فهو مرتد فدل على أن الحكم هنا منصب على الأشخاص، وإذا انصب الحكم على الأشخاص فهو تكفير المعين لا تكفير المطلق، قال: فكانوا مرتدين. كفرهم.

قال: وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي. يعني الفخر الرازي، قال: هذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. كفرهم، حينئذ نقول: هذا يعتبر ماذا؟ صنف في دين المشركين، استحسان عبادة الكواكب، ألف في ذلك رسالة كفر مباشرة، لكن قيل: بأنه قد رجع إلى آخره، فإذا رجع من تاب تاب الله عليه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في مجموع الرسائل والرسائل النجدية قال: والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، أو التضليل لا يسوغ إلا لمن رأى كفرًا بواحًا عنده فيه من الله برهان، والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرًا ولا فسقًا، وقد يكون الحكم فيها قطعي جليًا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهًا خفيًا والله لا يكلف نفسًا إلى وسعها، والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر بخواص الناس من الفهوم والعلوم لا يجب على من خفيت عليه عند العاجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب بل غايته أن يسوغ عند الحاجة، قد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة، ولا يحل لأحد أن يكفر أو يفسق بمجرد المخالفة بالرأي والمذهب. هذا لا يجوز. وهذا الكلام كسابقه.

وبقي قسم خامس قال: وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وهؤلاء هم الخوارج، وهم عيدان السنة ضلال مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيهم، وفيه أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك.

يعني بعضهم يرى أن من كفر من قال: لا إله إلا الله وتلبس بالكفر الأكبر أنه من الخوارج، ولذلك عند بعضهم من الغلاة إذا شرحت نواقض الإسلام هذا لا يشرحه إلا الخوارج، فهذا باطل، حينئذ نقول: هذا يعتبر مشكلة في فهم التكفير.

إذًا ليس كل من قال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، بل قد يكون ثم ناقص، ولذلك نقول: من هو المسلم؟ المسلم هو من أتى بالشهادتين، وعمل بمقتضى الشهادتين، ولم يرتكب نقض من نواقض الإسلام، هذا الذي يعتبر مسلمًا، أما نطق بالشهادتين ولم يعمل بمقتضى الشهادتين هل هو مسلم؟ ليس بمسلم بإجماع السلف، لو عمل بمقتضى الشهادتين ثم في وقته قد تلبس بما هو كفر أكبر حينئذ نقول: قد انتقض عنده الإسلام، وإلا فما فائدة الباب الذي يعنون له الفقهاء **"باب حكم المرتد"** أو **"باب الردة"**؟ ما الفائدة؟ ويعرفون المرتد بأنه الذي كفر بعد إسلامه، إذًا قال: لا إله إلا الله، بل قد يكون نشأ في بلاد المسلمين ولد مسلمًا، ومع ذلك كفر بعد إسلامه، فإذًا نقول: هذا الباب يدل على أن ليس كل من قال: لا إله إلا الله بقي مدلول لا إله إلا الله محفوظًا له بأنه لا يخرج من الإسلام البتة.

ولذلك قال هنا: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير إلا لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما، عمل

وعرف، لابد من تحقق الشروط التي مرت معنا في اعتقاد معنى لا إله إلا الله الشروط السبعة الماضية.

وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه فهذا تنفعه الشهادتان، وأما من قالها ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما بل أشرك بالله واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين فهذا لا تنفعه الشهادتان، وهذا المراد به العصور المتأخرة من عباد القبور، لأن عباد القبور فيهم طائفتان متنازعتان: منهم ما هم أهل الحق، حكموا عليهم بالإشراك، وأنهم مشركون، لو كانوا يعيشون في بلاد المسلمين كل من صرف عبادة لغير الله تعالى فهو مشرك شركًا أكبر.

ومنهم من قالوا: يعذرون بالجهل، حينئذ رجع إلى الأصل وهو اليقين بأنه مسلمون وقد قالوا: لا إله إلا الله فحينئذ لا يمكن التوصل بالقول بحكمهم بالإشراك، طيب ما الذي فعلوه؟ هل هو شرك أكبر أم لا؟ إن لم يقر بأنه شرك أكبر ألحق بهم، فإن أقر حينئذ يرد السؤال هل يجتمع في المسلم الواحد أو العبد الواحد إسلام وإشراك؟ هذا مشكلة، إن قال: بأنها يجتمعان فهذا معناه أنه ما عرف الإسلام، ما عرفوا حقيقة الإسلام، إذًا ما يمكن أن يقال: أن عباد القبور الآن بأنهم مسلمون البتة، بل هم محل إجماع لا يعذرون بالجهل في هذه المسألة على جهة الخصوص، أوضح الواضحات في الإسلام هو التوحيد ونقيضه هو الشرك، ولا يتصور العقل ولا الشرع كذلك لأن تحريم الشرك يعرف من جهة

العقل ومن جهة الشرع، يعني دل العقل على قبحه، ودل الشرع على قبحه، لا يتصور بأنه قد فهم التوحيد بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن صرف العبادة لغير الله تعالى ناقض من نواقض الإسلام ثم بعد ذلك يذبح للمقبور، أو يستغيث بهذا المقبور، هذا لا يتصور أبدًا، لا يمكن أن يقبل العقل أن يوجد من هو مسلم حقًا وقد عمل بمقتضى الشهادتين ثم يقع منه الشرك الأكبر، من الذي خاطبهم النبي ﷺ أو قاتلهم النبي ﷺ؟ هم هؤلاء، فعلوا فعلهم فحكمهم حكمهم، يعني أن الشرك كما قلنا: بأنه حكم شرعي معلل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، هؤلاء الذين بعث فيهم النبي ﷺ قد صرفوا العبادة لغير الله تعالى، إذًا كل من صرف العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك، حكمه واحد، لا فرق بينهما البتة.

قال: فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾[المنافقون:١]، يعني في دعواهم الشهادة، ليس في قولهم: ﴿ إنك لرسول الله ﴾ لأن هذا حق، لكن لما ادعوا الشهادة لأن الشهادة تقتضي المواطئة بين الظاهر والباطن وهم قد قالوا قولًا ولم يتواطأ القلب مع الظاهر، والشهادة حينئذ تكون باطلة، فكذبهم الله تعالى في شهادتهم لا في قولهم، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر

عن عبادته ولن يعبده فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

إذًا المسائل الظاهرة كالشرك، والتوحيد، والمعلوم من الدين بالضرورة من الواجبات والمحرمات لا عذر فيها البتة، كل من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة وكان ممن يعيش بين المسلمين من الواجبات أو المحرمات حينئذ يكون قد وقع في الكفر ووقع الكفر عليه دون شرط أو قيد، وليس هو من الكفر النوع الذي يقال: من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، بل ينزل عليه الحكم مباشرة، ثم اعلم أن اشتراط قيام الحجة المسمى بالحجة الرسالية لا يستلزم اشتراط فهم الحجة، بعضهم يقول: لابد أن يقتنع. ليس عندنا في الشرع اقتنعت وما اقتنعت، عندنا سمعت وأطعت ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، وإلا لا يكفر إلا المعاند وهذا باطل. أكثر من وقع في الشرك ممن بعث فيهم النبي ﷺ إنما كانوا جهالًا مقلدين، وأما المعاند فهذا قليل، المعاند معناه يعلم أنه قد التبس وارتكب الكفر وأصر، يعلم أنه كافر وأن هذا الفعل كفر وأصر، هذا المعاند، وأما الجاهل فلا يدري أنه كفر فيقع فيما هو كفر في حقيقة الأمر، في نفس الأمر، حينئذ فرق بين المسألتين.

قال: وإلا لا يكفر إلا المعاند وهذا باطل، بل المقصود هو بلوغ الدليل وهو الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (**فإن الذي لم تقم عليه الحجة**) من هو؟ الذي لم تقم عليه الحجة، متى نقول: قامت عليه الحجة ولم تقم عليه الحجة؟ (**فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف**) يعني من نشأ في باب ولم يبلغه شيء من الواجبات فأنكر شيئًا من الواجبات هو معلوم من الدين بالضرورة في بلد آخر حينئذ هل يكفر؟ لا، لابد من إقامة الحجة، يعني يسمع الآية أو الحديث مباشرة، قال الله تعالى كذا، وقال النبي ﷺ كذا، فإن أصر كفر، لأنه بلغته الحجة، والحجة هي سماع القرآن وسماع النص من الحديث النبوي.

قال: (**وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال يخاطب أناسًا أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة**) قيام الحجة هو بلوغ النص سماعًا، وفهم الحجة أن يدرك بعقله وفهمه مدلول النص، فقيام الحجة مقيد بالأول، سماع النص وليس مقيدًا بالفهم الذي هو فهم الحجة، فإن أكثر الكفار من المنافقين ومن المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان:٤٤]، إذًا هذا يدل على أنهم بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموا الحجة لأن الله تعالى جعلهم منزلة الأنعام، والأنعام لا تفهم، فدل ذلك على

أنهم لم يفهموا الحجة، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم بالنبي ﷺ وإسماعهم القرآن، وفهمهم إياها نوع آخر وليس هو بالشرط بتنزيل الحكم الشرعي عليهم، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، إذًا كفرهم ترتب على ماذا؟ على بلوغ الحجة، وأما فهمها وعدم فهمها فليس مناطًا لتنزيل الحكم بالكفر عليها، إنما المناط ما هو؟ بلوغ الحجة، يعني سماعهم للقرآن والسنة، وأما إذا لم يفهموا ما سمعوه فليس ذلك بنافع لهم في نفي الكفر عنهم.

قال: (**إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء»، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم بالنص، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد**) خرجهم من الدين، إذًا يميل إلى ماذا؟ إلى كفرهم وهو الحق، (**مع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم يطيعون الله**)، لا يقصد أنه قد وقع في الكفر، وهو يعلم ذلك يعني لم يتعنَّ ليتلبس بالكفر بل ظن أنه طاعة، ومع ذلك أداه إلى خروج من الملة.

أنهم يطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها، وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم، وصيامهم وهم يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يحسبون أنهم

يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، إذًا قيام الحجة نوع وفهم الحجة نوع آخر، مناط الحكمة – هكذا تحفظه – مناط الحكم بالتكفير هو بلوغ الحجة، وأما فهم الحجة فليس مناطًا للتكفير.

قال الشيخ سليمان بن سحمان: وحجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فلا عذر. ليس له العذر البتة، وليس كل جهل يكون عذرًا لصاحبه فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة. يعني الكفار الذين قلدوا غيرهم، في عهد النبي ﷺ المشركون ليسوا على مرتبة واحدة، منهم رؤساء زعماء ومنهم أتباع، والأتباع لاشك أنهم جهال مقلدون، وحكم النبي ﷺ بحكم واحد لم يميز بين التابع والمتبوع مع كون ذلك جاهل وكلاهما جاهل، فهؤلاء جهال مقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزًا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه أو من كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه فلا يكفر الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان، وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر. يعني من احتج بكلام شيخ الإسلام السابق بأنه لا يكفر المعين حتى تقوم عليه الحجة هذا ليس على إطلاقه، لماذا؟ لأن كلام الرجل رحمه الله يفسر بعضه بعضًا، فقد ذكر في مواضع أنه كفر زعماء المتكلمين لكونهم قد وقعوا في

كفر وهذا الكفر من المعلوم من الدين بالضرورة، حينئذ كفرهم وهو لم يلتق بهم ولم يقم عليهم الحجة البتة، حينئذ تعميم قوله يعتبر هذا من التلبيس كما قال هنا فإنما المقصود به في وسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا وهو كذلك، الأصل في من حرف الصفات أنه كفر، وقال: ﴿استوى﴾ يعني استولى، هذا وقع في كفر، لكن هل يقع الكفر عليه أو لا؟ قولان، من أنكر العلو مثلًا حينئذ قال: العلو ليس ذاتيًا، ليس صفة ذات، حينئذ وقع في كفر أكبر، هذا الأصل فيه، هل يقع عليه أو لا؟ هذا فيه قولان.

قال: فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، فلذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر، وأما ما يقع منه في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله البتة. يعني لا يتوقف في كفر قائله البتة، وهؤلاء الأغبياء – هكذا قال – أجملوا قضية وجعلوا كل جهل عذرًا. هذا غلط، جعل كل جهل

عذرًا هذا لم يقل به أحد من السلف بل هو بدعة عصرية، ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرية الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية.

إذًا فرق بين المسائل الظاهرة، كل من وقع في الكفر فيما يناقضها فهو كافر مطلقًا بلغته الحجة، فإن لم تبلغه الحجة كمن نشأ في بادية أو حديث عهد بإسلام حينئذ نقول: هذا لابد من قيام الحجة عليه، يُسمع النص.

أما مسائل التوحيد والشرك فلا، هذه أعلى الدرجات ثم يأتي بعضها المسائل الظاهرة التي يعبر عنها بالمعلوم من الدين بالضرورة، أما الشرك الأكبر فلا تفصيل فيه، بمعنى كونه حديث عهد أو لا، نقول: لا، كل من وقع في الشرك الأكبر وقع الشرك عليه، ولا تفصيل، إنما التفصيل فيما يستثنى في كونه نشأ حديث عهد بكفر أو نشأ ببادية فيما هو دون الشرك، أما الشرك فلا، الشرك لا تفصيل فيه البتة.

قال: كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة وكان حديث عهد بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل. يعني سووا بين المسائل الخفية والمسائل الظاهرة فقالوا: لابد من اشتراط بلوغ الحجة، ولابد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما هو الشأن في هذا الزمان.

قال: إذا عرفت – هذا قول جيد – إذا عرفت هذا فمسألة علو الله على خلقه واستوائه على عرشه، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل

الجلية الظاهرة، ومما علم من الدين بالضرورة. يعني بعضهم يجعلها من المسائل التي فيها نوع خفاء حينئذ لابد من إقامة الحجة، ولذلك أنا قلت: فيها قولان، من جعلها من المسائل الظاهرة الجلية حينئذ كفر، ولذلك نقل عن بعض السلف تكفير من فسر الاستواء بـ استولى، وهو ظاهر، وكذلك من أنكر الرؤية مباشرة، وكذلك من أنكر علو الباري جل وعلا، نقل عن بعض السلف تكفير من أنكر هذه المسائل دون تفصيل، وخاصة مسألة العلو لأنها يعتبر من النواقض الكبيرة.

قال: فإن الله قد وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها، فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم لاسيما إن عاند وزعم أن ما كان عليه هو الحق، وأن القرآن لم يبين ذلك بيانًا شافيًا كافيًا فهذا كفره أوضح من الشمس في نحر الظهيرة، ولا يتوقف بالكفر من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده، وبالجملة من دان بدين غير دين الإسلام وقام به هذا الوصف الذي يكون به كافرًا فهو كافر، نحكم عليه في الدنيا بأنه كافر، ولا نحكم على معين بالنار، يعني فرق بين الأحكام الدنيوية والأحكام الأخروية، فنحكم عليه بأنه كافر في الدنيا وأما في الآخرة فشأنه إلى الله ﷻ، بل نكل أمره إلى الله ﷻ وإلى علمه وحكمه في باطن أمره، هذا من أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، يعني الأصل كما سيأتي الكلام للشيخ

سليمان رحمه الله تعالى أن من أظهر الكفر كفرناه، هذا الأصل ومن أظهر الإسلام حكمنا عليه بالإسلام، يعني من أظهر الإسلام هل نقول: لا، أنت لعلك تقصد ولعلك. نقول: لا، إذًا بمجرد إظهاره للإسلام على الوجه الشرعي النطق بالشهادتين لا نستفصل عما في باطنه هذا الأصل فيه، كذلك فيما يتعلق بالكفر فإن أظهر كفرًا ظاهرًا واضحًا بينًا جاء الشرع بالحكم بكونه كفر حينئذ نقول: الأصل أن ننزل الحكم عليه ولا نستفصل عما وراء ذلك كما لا نستفصل عن الإسلام.

قال الشيخ محمد بن ناصر رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء على أنه من بلغه دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه. هذا معنى قيام الحجة الذي نسمعه دائمًا أقامت الحجة أو لم تقم الحجة، والمراد بها بلوغ القرآن، فمن فتح القرآن .... كان من أهل العلم الذين يصنفون في تأييد الشرك ونحوه نقول: هؤلاء بلغهم القرآن أو لا؟ بلغهم القرآن، عرفوه بل كتبوا تفسيرًا عليه، ومع ذلك يؤلف في الاستغاثة بالنبي ﷺ ونحو ذلك، هؤلاء كفار مشركون بالنص وهذا محل إجماع.

وقد أجمع العلماء على أنه من بلغه دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه، ومعلوم بالاضطرار من الدين أن الله بعث محمد ﷺ وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده لا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف خوف السر إلا منه، والقرآن مملوء من

هذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة، والله تعالى لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار فأرسل رسله. أعذرهم فأرسل الرسل، إذًا مجرد إرسال الرسول ارتفع به العذر، ليس ثم عذر، قبل الإرسال جاء النص وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا فبعث الرسل حينئذ لا يحتج بهذه الآية على ماذا؟ على أن من وقع في الشرك الأكبر لا ينزل عليه الحكم، والنص واضح بين، هو قال ماذا؟ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، ما قال: ما نسميه مشركًا ولا نعذبه، قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إذاً قيد التعذيب، ما في تعذيب، قيده بماذا؟ ببعثة الرسول، إن بعث الرسول حينئذ عذبه بالمفهوم الذي دل عليه النص.

قال: والله تعالى لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار فأرسل رسله وأنزل كتبه لئلا يقولوا: ﴿لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[القصص:٤٧]، قال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾[طه:١٣٤]، فقد بعث الرسل، إذًا قامت الحجة أو لا، قامت الحجة، فهذا الدليل يعتبر دليلًا ينقلب على من استدل به على العذر بالجهل، وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله تعالى في كتابه وأوضحها وأقام الحجة على عباده وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وقام لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من

الله تعالى مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أن يفقهوا كلامه فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[الأنعام:٢٥]، إذًا لا يفهموا الكلام، ومع ذلك قامت الحجة عليهم أو لا؟ قامت الحجة، قامت بماذا؟ ببلوغ القرآن، ببلوغ كلام الله تعالى.

وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[فصلت:٤٤].

وقال: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٣٠]، يعني يظن أنه على هداية ولا يعتقد أنه على كفر وشرك، ومع ذلك قال الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٣-١٠٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولن يفقهوه وأنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحكم بكفرهم فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (**نقول: بأن القول كفر ولا**) يعني قوله يرد على القائل (**نقول: بأن القول كفر ولا نحكم بكفر**

**القائل، فإطلاق هذا جهل صرف)** يعني التفرقة بين القول وبين القائل ليس على إطلاقه، هو موجود في كلام أهل السنة لكنه ليس على إطلاقه، فلا نقول: وقع في الشرك ولم يقع الشرك عليه ولا نقول: وقع في الكفر في المعلوم من الدين بالضرورة، ولم يقع الكفر عليه، هذه التفرقة ليست صحيحة بل هي باطلة، ولذلك قال: **(قوله بأن نقول: بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف)** الإطلاق ليس التقييد، الإطلاق جهل صرف، **(لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة التكفير المعين مسألة معروفة)**، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يَكفُر أو يُكَفر تاركها وهذا في المسائل الخفية كما مر من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وأنه فصل بين المسائل الخفية وبين المسائل الظاهرة.

وأما قوله: **(هؤلاء ما فهموا الحجة)** فهذا مما يدل على جهلهم، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها.

ثم هل يشترط قصد الكفر من إطلاق الكفر عليه أو لا؟

إذا عرفنا ما سبق اتضح الأمر هل يشترط قصد الكفر؟ بمعنى أنه يعلم أن هذا كفر ثم يقصده هذا لا يشترط، فهمنا ما مر.

قال الشيخ عبد اللطيف: وقول عبارة جميع الفقهاء في باب حكم المرتد يقولون: كل مسلم ارتد هو مكلف مختار. قال: هذا يدل على ماذا؟ على أنه لابد أن يختار الكفر. نقول: لا، المراد به اختيار القول أو الفعل، ولو لم يعلم أنه كفر في كل منهما، وإنما أرادوا به الاحتراز عن ماذا؟ عن المكره، لأنه قد يقول المكره القول ويكون كفرًا ولا يكفر بالنص، حينئذ يكون المستثنى، وأما القول المكلف أرادوا به أن الصبي والمجنون لا تصح منهما الردة البتة، هذا هو الصحيح، فيه خلاف، المجنون يكاد فيه اتفاق، وأما الصبي فهذا محل النزاع، والمذهب عند الحنابلة أنه تصح ردته، والصواب أنه لا تصح الردة البتة، لأنه غير مكلف، لأننا قلنا: لأن الكفر حكم شرعي، إذًا لابد من التكليف ولا يكون مكلفًا إلا من استجمع شروط التكليف، لأن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، والصبي بالنص ليس بمكلف «رفع القلم عن ثلاث» إذًا لو قال ما يقتضي أن يكون القول كفرًا أو كفر قائله أو الفعل أو فاعله حينئذ لا نحكم عليه بكونه قد كفر.

إذًا الصبي الذي لم يبلغ وكذلك المجنون لا يحكم على واحد منهما إذا وقع في الكفر بأنه كافر، لأن الكفر حكم شرعي فلابد من تحقق شروط التكليف.

قال: فمراد أن أفعاله تقع على اختيار وقصد، لا أنه يختار أن يكفر مع العلم بأن ما فعله كفر هذا سوء فهم وعدم فقه وأما من فعل مكفرًا وهو غير مكلف ولا مختار كالصغير والمجنون ونحوهما أو لم تبلغه الحجة الرسالية فهذا

لا يحكم عليه بالردة، وهذا الصواب فيه خلاف، الصبي فيه خلاف، والمذهب عندنا أنه يصدق عليه الكفر.

قال شيخ الإسلام في **"الصارم المسلول"**: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافر، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله، حتى أبو جهل ما قصد أن يكون ماذا؟ أن يكون مشركًا لكنه كان مشركًا يعني لم يعلم لكونه قد وقع في الشرك، ثم لم يقصد، نقول: القصد ليس بشرط.

هذه تنبيهات قبل الولوج في نواقض الإسلام، حينئذ لابد من معرفة ضوابط التكفير من أجل أن يكون الناظر ممن يعلم الحكم الشرعي فحينئذ إذا نزله في محله نقول: قد أصاب، وإذا لم يعلم حينئذ نقول: قد أخطأ ورجع الحكم عليه، «**إلا ارتد عليه**»، «**وحار عليه**».

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.